المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (210) - الجزء (2) - السنة (58) - ربيع الأوَّل 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٠) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - ربيع الأوَّل ١٤٤٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

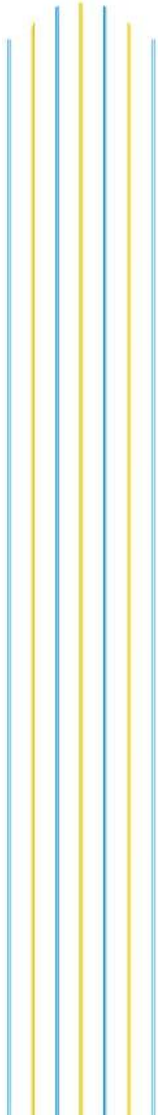

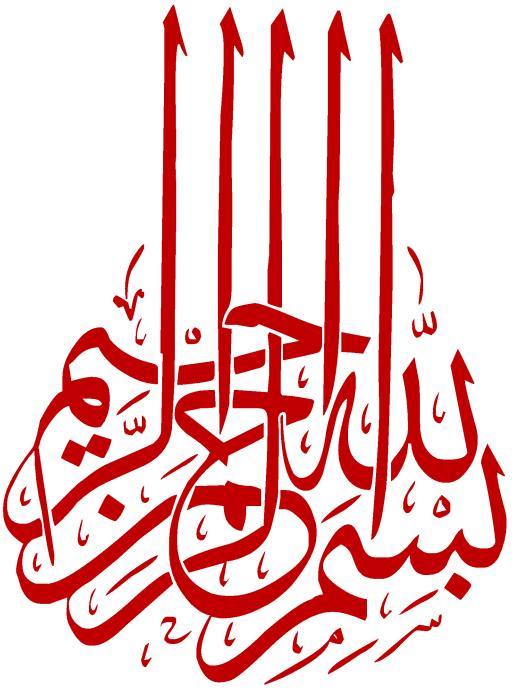
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	القتّات في حديث النبي ﷺ - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - د / حصة بنت محمد سعيد العكروش	١١
-٢	أبعاد المماثلة الواردة في حديث: «ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه» د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٦٩
-٣	المنفيات في قصة نوح ؛ في القرآن الكريم، ودلالاتها العقديَّة د / غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي	١٤٥
-٤	التغبير نشأته، آثاره، الموقف الشرعي منه د / صالح بن يوسف بن عبد الرحمن الدويش	٢٢٣
-٥	سؤال المسلمين لأهل الكتاب - عرض ونقد - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن جلال	٢٨٣
-٦	إتلاف السلع المغشوشة - دراسة فقهيَّة نظاميَّة - د / محمد بن راضي السناني	٣٣٧
-٧	أحكام الطهي والطهاة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / علي بن محمد بن حسن الزيلعي	٣٨٧
-٨	أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة - دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري	٤٥٧
-٩	الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره في الفقه الإسلامي - دراسة فقهيَّة - د / علي بن فريح بن عقلاء العقلاء	٥١٩
-١٠	سجن المدين الذي يدَّعي الإعسار دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ. د / عبد الله بن جابر الجهني	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

أحكام الطهي والطهاة

– دراسة فقهيَّة مقارنة –

The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs

- A Comparative Study -

إعداد:

د / علي بن محمد بن حسن الزيلعي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الباحة

Prepared by:

Dr. Ali bin Muhammad bin Hassan Al-Zail

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Al Baha University

Email: alzailai38@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/26		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأول ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-017

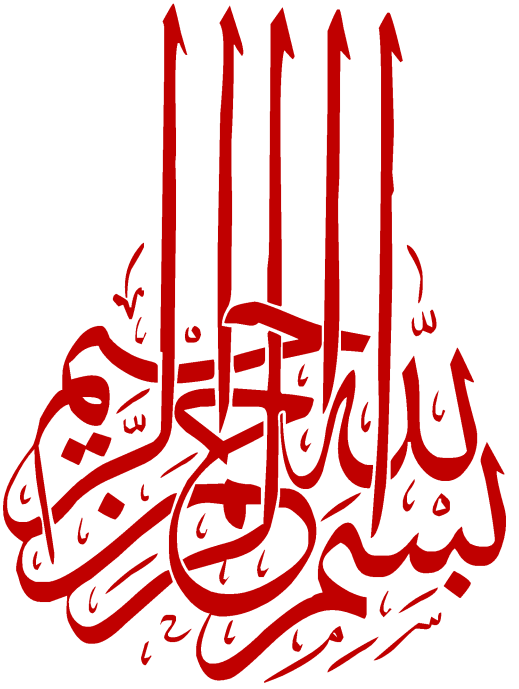
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الطهي فنّ وحرفة، يتعلق به جملة من الأحكام الشرعية، يسّر الله تعالى التعرض لها في هذا البحث: "أحكام الطهي والطهاة دراسة فقهية مقارنة"، وقد قدمتُ له بمقدمة، تعرضتُ فيها لأهمية هذا الموضوع، وحدود مشكلته، ومنهجي فيه، مع بيان خطة البحث.

حيث بدأت بتمهيد؛ عرّفتُ فيه الطهي والطهاة، لغة واصطلاحًا، وحكمه، وآداب الطاهي المسلم.

ثم تعرّضتُ للأحكام الفقهية المتعلقة به، وتوصّلت إلى عدد من النتائج، ومن أبرزها: في العبادات: تعرضتُ لاستعمال أواني المشركين، وأنه مكروه، إذا وُجد غيرها، فإن لم يوجد غيرها، فلا بأس باستعمالها، بعد غَسلها [غَسلها]، وأن تناول الطعام المطهي على وقود نجس، مباح من غير كراهة، ما لم يتحقّق وصول الدخان إليه، أما حضور الطاهي لصلاة الجماعة، إذا علقت بثيابه [رائحة الطعام المزعجة]، ولم يجد غيرها، أو تناول بصلًا ونحوه غير مطهيٍّ، وكانت الرائحة ظاهرة، ولم يتمكن من إزالتها، فإنه مكروه، وإذا احتاج الطاهي لذوق الطعام [أثناء صومه]؛ أُبيح له من غير كراهة، وأن أكل المحرِم الطعامَ المطهي بالطيب، مع بقاء طعمه أو ريحه، محظور، وفيه الفدية.

وفي المعاملات: على الزوجة الطهي والخدمة لزوجها بالمعروف، وأن الطاهي لا يلزمه الضمان إلا إذا تعدّى أو فرّط، وأن عمل المسلم طاهيًا لدى المطاعم التي تقدّم المحرمات لا يجوز.

ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: (الطهي، الطهاة، الطبخ، الغذاء).

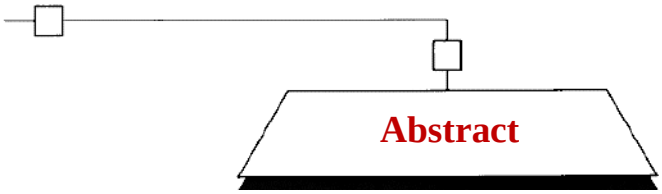

Abstract

Cooking is both an art and a profession, and it involves a variety of laws. In this study entitled "The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs: A Comparative Study", I aimed to shed light on this topic. This study was introduced with an overview of the importance of the subject, its problematic boundaries, my methodological approach, and the outlined research plan.

Initially, it started with an introduction where I defined 'cooking' and 'chefs' both linguistically and terminologically, its rule, and significance in human life, and the etiquette of a Muslim chef.

It then discussed the jurisprudential rules related to it, leading to some results. Among the most notable ones in the field of worship: I discussed the usage of dishes of the polytheists, which is disapproved unless there is no other choice but to use them after washing; it is permissible to eat food cooked on impure fuel. Discussing the chef's attendance in congregational prayer, if a foul odor remains on his clothes and there's no alternative, the act is disliked; if the fasting chef needs to taste the food, it is permitted without any disapproval.

In transactions: the wife is obliged to serve and cook for her husband - according to what is acceptable. It's forbidden for a Muslim to work as a chef in restaurants serving prohibited substances.

Keywords: (Cooking, Chefs, Food preparation, Food).

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الغذاء من نعم الله ﷻ الكبيرة، التي امتنّ بها على عباده، قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة عبس: ٢٤].

كما عظّم المصطفى ﷺ شأن الغذاء، فقال: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا [بِحَذَافِيرِهَا]**»(١).

وقد عُني العلماء ببيان أحكام الغذاء؛ لأنه من الأمور الضرورية، ولما له من أثر في حياة الإنسان(٢)، ومن أخصّ أنواع الغذاء، الطعام المطهيّ؛ حيث تدخل فيه

---

(١) الترمذي، "السنن"، ٤: ٥٧٤، ح٢٣٤٦؛ وابن ماجه، "السنن"، ٢: ١٣٨٧، ح٤١٤١؛ وابن أبي عاصم، "الآحاد والمثاني"، ٤: ١٤٦؛ وحسنه الألباني مع الزيادة، "صحيح الجامع"، ٢: ١٠٤٤، ح٦٠٤٢.

(٢) محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٣٦٧؛ محمد ابن قيم الجوزية، "الطب النبوي". (بيروت: دار الهلال). ١٦؛ عبدالرحمن ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون". تحقيق عبدالله الدرويش، (ط١، دار يعرب، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٩٧، ١٩٨.

صنعة الإنسان وذوقه، مما يزيده لذّة وقيمة(١)، ولذلك فإن الطهي يُعدّ علمًا وفنًّا قائمًا بذاته(٢).

وكما أنه وسيلة لحفظ النفس، فهو كذلك سبيل للإحسان للآخرين، وفي حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»(٣).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرُز أهمية الموضوع، وتتجلى أسباب اختياره، فيما يلي:

١- كون موضوع الطهي يتعلق بطعام الإنسان، والذي هو من ضروريات وجوده.

٢- تجدّد أنماط الطهي المعاصرة، مما يوجب بيان أحكامها.

٣- إبراز مكانة الفقه الإسلامي، في معالجة الأحوال المعيشية للناس، مهما تطوّرت.

حدود البحث:

بيان أحكام أهم مسائل الطهي والطهاة، في العبادات، والمعاملات.

الدراسات السابقة:

مع أهمية هذا الموضوع وحيويته، إلا أني لم أطّلع — بعد بحثٍ وتقصٍّ - على كتابة فقهية حول مباحثه؛ فعقدت العزم على جمع ودراسة أهم مسائله، فكان هذا البحث الذي بين يديك أيها القارئ الكريم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) حبيب الزيات، "فن الطبخ وإصلاح الأطعمة في الإسلام". (مجلة المشرق ١، ١٩٤٧م)، ٤؛ ريتشارد انغهام، "قدحة النار". ترجمة فلاح رحيم، (ط١، أبو ظبي: دار كلمة، ١٤٣١هـ)، ٢٨: ٧٧.

(٢) نرجس سابا، "الطهي علم وفن". (ط١١، القاهرة: دار المعارف، ٢٠١٠م)، ٥.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢٠٢٥، ح(٢٦٢٥).

خطة البحث:

تشتمل الخطة على تمهيد، ومبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام الطهي في العبادات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الطهارة في الطهي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: استعمال الآنية المتنجّسة وآنية الكفار في الطهي.

الفرع الثاني: طهي الطعام على الوقود النجس.

المطلب الثاني: تخلُّف الطاهي عن شهود صلاة الجماعة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الخوف على الطعام من الاحتراق.

الفرع الثاني: أكل الثوم والبصل والكرّاث ونحوها غير مطهيّة.

المطلب الثالث: ذوق الطاهي الصائم للطعام.

المطلب الرابع: طهي النباتات العطرية وتناولها للمحرم.

المبحث الثاني: أحكام الطهي في المعاملات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طهي الزوجة لزوجها.

المطلب الثاني: ضمان الطاهي لما أفسده من الطعام.

المطلب الثالث: حكم العمل في المطاعم التي تقدم الأطعمة المحرمة.

المطلب الرابع: حكم عمل الطاهي المسلم أجيرًا لدى الكافر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي، الذي يقوم على الجمع والتحليل، والاستقراء؛ للوصول للنتائج بطريقة منطقية، وسِرت وِفق الخطوات التالية:

١- جعلت الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين، وعزوتها لسورها، مع رقم الآية.

٢ - خرّجت الأحاديث الشريفة الواردة في صلب البحث، من مظانها، فإن

كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالإحالة عليه، واعتمدت – غالباً – لفظ مسلم؛ كونه أعنى بالمتن(١)، وإن كان خارجهما نقلت حكم صيارفة هذا الشأن.

٣– أذكر أقوال العلماء في المسألة، وربما نقلت بعض نصوصهم، مع سياق أدلة كل فريق.

٤– قارنت بين المذاهب الأربعة، من مصادرهم الأصلية، وأحلت عليها بالجزء والصفحة، ثم أرجّح ما يظهر لي رجحانه.

٥– أذكر معلومات النشر المتعلقة بالمراجع، عند أول ورودها.

(١) أحمد ابن حجر العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر". تحقيق عبد& الله الرحيلي، (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ)، ٧٤.

التمهيد

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الطهي لغة، واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الطهي لغة:

الطهي: الطَّبْخ والإنضاج.

والطَّهْوُ: عِلاجُ اللَّحْمِ بالشَّيِّ والطَّبخ.

والطُّهَى: الطَّبيخ.

وأَصلُ الطَّهْوِ: الطَّبْخُ الجَيِّدُ المُنْضِجُ. يُقَالُ: طَهَوْتُ الطَّعَامَ إذا أَنْضَجْتَه وأَتْقَنْتَ طَبْخَه.

ويأتي بمعانٍ، منها: العَمَل، والخَبز، والغنيم الرَّقِيق، وَهُوَ الطَّهاءُ، واحدته: طَهاءَة.

وأَطْهَى: حَذِقَ صِنَاعَتَه، وفي خبر أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا هَذَا الْحَجَرُ وَغَرْسُ الْعَجْوَةِ وَأَوْدَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَصُبُّ فِي مَاءِ الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَنَا مَا طَهْوي فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا مَا طَهْوِي؟(١).

أَي: فَمَا كَانَ إِذًا طَهْوِي؟ يَقُول: فَمَا كَانَ عَملي إِنْ كنتُ لم أَحْكِمْ هَذِه الرّواية الَّتِي رَوَيْتُها عَن النَّبِي ﷺ؛ كإحكام الطّاهي للطّعام.

والطّاهي: اسم الفاعل من طهَى، والطَّبَّاخ، وَقِيلَ: الشَّوَّاء، وَقِيلَ: الخَبَّازُ، وَقِيلَ: كُلُّ مُصْلِحٍ لِطعام أَو غيرِه مُعالِجٍ لَهُ طاهٍ، يَطْهُوهُ ويَطْهاهُ.

والطاهي: كبير الطُّهاة – طاهي الفندق.

---

(١) إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ١: ٢٨٢، ح٢٥٥؛ وصححه الألباني، "السلسلة الصحيحة"، (مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ)، ٧: ٣٠٢، ٣٠٣، ح٣١١١.

المفرد: طاءٍ، وجمعه: طاهون، وطُهاة، وطُهِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: وَمَا طُهاةُ أَبِي زَرْعٍ؟!(١).

ومؤنثه: طاهية، والجمع: طاهيات وطَوَاهٍ(٢).

ثانيًا: تعريف الطهي والطهاة اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للطهي والطهاة، عن المعنى اللغوي، وعليه فيمكن أن يقال: إن:

---

(١) أحمد ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري". (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ)، ٩: ٢٥٦، ح٥١٨٩.

(٢) الخليل الفراهيدي، "كتاب العين". تحقيق المخزومي وآخر، (دار ومكتبة الهلال)، ٤: ٧٥؛ إسماعيل القالي، "البارع في اللغة". تحقيق الطعان، (ط١، بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٧٥م). ١٣١، ١٢٩؛ علي ابن سِيْده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)،

٤: ٣٧٠؛ أحمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٣٦٨؛ ناصر الدين المطرزي، "المغرب في ترتيب المعرب"، تحقيق محمود فاخوري، (ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ)، ٢٨٧؛ يعقوب ابن السكيت، "كتاب الألفاظ". تحقيق قباوة، (ط١، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٨م)، ٢٠٧؛ محمد ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ١٢٨، ١٥: ١٦؛ محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٦: ١٩٩؛ الحسن الصغاني، "التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة". تحقيق الطحاوي، (د. ط، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م – ١٩٧٩م)، ٦: ٤٦٤؛ محمّد الزَّبيدي، "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٣٨: ٥١٩؛ "المعجم الوسيط". (القاهرة: دار الدعوة)، ٢: ٥٦٩؛ أحمد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ٢: ١٣٨٣، ١٤١٨.

الطهي: اصطلاحًا: الطبخ الجيّد المتقَن.

والطاهي: اصطلاحًا: الطبَّاخ المُجيد المتقِن(١).

المسألة الثانية: حكم الطهي:

تجري على الطهي الأحكام التكليفية الخمسة، بحسب الأحوال والأشخاص، وتبعًا للضرورة والحاجة(٢).

١- الإباحة: وهو الأصل فيه(٣).

٢- الندب: كطهي العقائق(٤).

٣- الوجوب: كطبخ المرأة لزوجها. على القول بوجوبه(٥).

٤- الكراهة: كطهي أهل الميت ضيافةً، لمن أتاهم للعزاء(٦).

---

(١)ابن منظور، "لسان العرب" ١٥: ١٦؛ محمد قلعجي، وآخر، معجم "لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٢٨٨؛ أحمد عمر، "معجم اللغة العربية"، ٢: ١٤١٨.

(٢) د. أحمد عامر، "اجتماع الأحكام التكليفية الخمسة في مسألة واحدة دراسة أصولية فقهية". مجلة كلية الآداب بقنا٥٨، (٢٠٢٣م): ٤٣٣.

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٨.

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٩٣)، والعقائق: جمع عقيقة، وعرفها ابن قدامة — هنا – بأنها: "الذبيحة التي تذبح عن المولود".

(٥) عبد الحميد الكراني، "خدمة الزوجة لزوجها". مجلة الحجاز العالميةجدة ٢٠، (١٤٣٨هـ): ٢٧١.

(٦) محمد ابن الهمام، "فتح القدير". (دار الفكر)، ٢: ١٤٢.

٥- التحريم: كطهي المحرّمات؛ كطهي الحُمُر الأهلية(١).

المسألة الثالثة: منزلة الطهي ودوره في حياة الإنسان:

يُعدّ الأكل من ضروريات الحياة(٢)، التي لا يستغني عنها كائن حي، ويكون بتناول الطعام بصورته الأولية، كما يكون بمعالجة وصَنعة، وأعظم ذلك الطهي (Cooking)، وهو بهذه الصورة من خصائص الإنسان، ومما فضله الله ﷻ به(٣)؛ كما قال ﷻ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

والطهي أيضًا من أنواع المتع التي قد لا تتسنى للإنسان في كل آن؛ وفي عَائِشَةَ رضي الله عنها، «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ»، ولما قيل لها: فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ»(٤).

وفي هذا العصر احتلّ الطهي منزلة كبيرة في ثقافات الشعوب، وبرعاية قطاع الطهي، تحقّق الدول أهدافًا عدة، من أبرزها:

---

(١) ثبت النهي عن ذلك، بل أمر بأن تكفأ القدور لما طُبخت فيها. رواه البخاري "الصحيح"، ٥: ١٣٦، ح٤٢٢١؛ ومسلم في "صحيحه"، ٣: ١٥٣٩، ح(١٩٣٨)، قال ابن المنذر: "فلا يجوز أكل الحمير والبغال؛ لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك". الإشراف. لابن المنذر (٨/ ١٤٣).

وهو قول عوام أهل العلم» ".

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٥٣١.

(٣) الرازي، "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢١: ٣٧٥.

(٤) البخاري، "الصحيح"، ٣: ١٥٣، ح٢٥٦٧؛ مسلم، "الصحيح"، ٤: ٢٢٨٣، ح(٢٩٧٢).

١– زيادة الدخل القومي، وفي السعودية بلغ إيرادات المطاعم والكافيهات، لعام ٢٠٢٢م، (٢١٠) ملايين ريال يوميًّا(١).

٢– فتح فرص وظيفية للشباب الراغبين في الانخراط في هذا المجال؛ كسبًا للحلال، وسعيًا في نمو الوطن وازدهاره؛ وتحقيقًا لهذا الهدف؛ أُطلق برنامج "حاضنة فنون الطهي"(٢).

٣– المحافظة على تراث فنون الطهي؛ ولأجل ذلك أنشئ في المملكة (هيئة فنون الطهي)، عام ٢٠٢٠م(٣).

٤– السفارة بين الأمم، فإن أطباق الشعوب، تزيد في آصرة التعارف والتقارب بينها(٤)، خاصةً إذا تحلّى أصحابها بالخلق والدين؛ كحال السعودية؛ حيث وضعت على عاتقها حمل أمانة الدعوة إلى الله ﷻ(٥).

المسألة الرابعة: آداب الطاهي المسلم:

يعتبر الطاهي (chef) المسلم أنموذجًا يُحتذى به في عالم الطهي والطهاة، ويمكن سرد أهم الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها، فيما يلي:

١– احتساب الأجر عند الله ﷻ، عند قيامه بعمله(٦)؛ فعن أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنه ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ**

---

(١) https://2u. pw/VWJV٣٦D/، تاريخ الزيارة ١٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٢) https://2u. pw/KCozzql/، تاريخ الزيارة ١٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٣) https://2u. pw/٢٦HuKB/، تاريخ الزيارة ١٧/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٤) https://2u. pw/KZh١tv٠/، تاريخ الزيارة ١٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٥) المادة ٢٣ من النظام الأساسي للحكم بالسعودية.

(٦) انتصار شهباز، "أخلاقيات الوظيفة العامة في الإسلام". مجلة كلية الآداب جامعة بغداد١٠١، (٢٠١٢م): ٦٥٩.

صَدَقَةً»(١).

٢- التمسّك بالدين، والمحافظة على الصلوات في أوقاتها، ومعرفة أحكام الدين، خاصة فيما يتعلق بمجال الطهي؛ كأحكام الذكاة، والحذر من الغش، وإطلاق البصر، فضلًا عن ارتكاب الفواحش، نسأل الله العافية(٢).

٣- إتقان العمل، والأمانة فيه(٣)؛ كما قال ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة القصص: ٢٦]، مع السعي الدؤوب في تطوير الذات، والاهتمام بمهارات التواصل، وآداب (etiquette) الطعام والضيافة(٤)، وإتقان اللغة الإنجليزية، مع المحافظة على القيم والهُويّة الإسلامية؛ للترقي في مجاله الوظيفي(٥).

٤- حسن التعامل مع رئيسه، وفريق عمله، والعملاء، بطلاقة الوجه، واللباقة، وسعة الصدر، والبشاشة(٦)، في غير هوان أو تملّق؛ فقد قَالَ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ**

---

(١) البخاري، ٧: ٦٢، ح٥٣٥١؛ مسلم، ٢: ٦٩٥، ح(١٠٠٢).

(٢) محمد ابن الحاج، "المدخل". (دار التراث)، ٤: ١٥٠، ١٧٠؛ 2u. //https: pw/tPUxʌqO.

(٣) شهباز، "أخلاقيات الوظيفة العامة في الإسلام"، ٦٥٩.

(٤) يُنظر: أبو محمد المظفر بن نصر الوراق، كتاب الطبيخ وإصلاح الأغذية المأكولات وطيبات الأطعمة المصنوعات، مما استُخرج من كتب الطبّ، وألفاظ الطهاة وأهل اللبّ. ص٥١٢، 2u. pw/NBdCvBi//https:.

(٥) 2u. pw/vvdpCwo//https:، تاريخ الزيارة ١٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٦) عدد من المؤلفين بإشراف صالح ابن حميد، "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم". (ط٤، جدة: دار الوسيلة)، ٥: ١٦١٠.

إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا»(١).

المبحث الأول: أحكام الطهي في العبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الطهارة في الطهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: استعمال الآنية المتنجسة وآنية الكفار في الطهي:

اتفق عامة الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم استعمال الإناء النجس في الأكل أو الشرب(٢)، إلا بعد تطهيره؛ فيُلحق به الطهي؛ لأنه إنما طُهي فيه لأجلهما.

أما آنية الكفار سواء كانوا أهل كتاب أم من عداهم، فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تُعلم نجاستها:

وقد اتفق الفقهاء على تحريم استعمالها، قبل غسلها(٣).

الأدلة:

١- حديث: أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي آنِيَةِ أَهْلِ

---

(١) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ٤: ٣٥٦ ح٤٤٢٢؛ وقال الهيثمي: "وفيه يعقوب بن أبي عباد القلزمي، ولم أعرفه". "مجمع الزوائد"، ٨: ٢١؛ وحسنه الألباني، "صحيح الجامع"، ١: ٢٦٦ ح١٢٣١.

(٢) علي ابن حزم الأندلسي، "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٣.

(٣) زين الدين ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٨: ٢٣٢؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق حجي، وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤: ١٠٧؛ عبدالواحد الروياني، "بحر المذهب". تحقيق طارق السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١: ٦٦؛ عبدالرحمن ابن قاسم، "حاشية الروض المربع". (ط١: ١٣٩٧هـ)، ١: ١٠٧.

الْكِتَابِ بعد أن سئل عن استعمالها: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»(١).

وجه الدلالة:

حيث دلّ الحديث بظاهره على وجوب غسلها إذا لم يجدوا غيرها(٢).

٢- لأن الماء طهور لكل شيء، فيزيل نجاستها(٣).

٣- قياسًا على أواني المسلمين إذا تنجست؛ فإنه يجب غسلها(٤).

الحالة الثانية: ألا تُعلم نجاستها:

وقد تنازع فيها العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز مع الكراهة. وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية(٥).

واستثنى الشافعية في وجه – عندهم – من ذلك من يتعبد بالنجاسة، كطائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر وأخثائها(٦) قربةً وطاعةً، فيُعدّ نجسًا، لا يجوز

---

(١) البخاري، ٧: ٨٦، ح٥٤٧٨؛ مسلم، ٣: ١٥٣٢، ح(١٩٣٠).

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٤: ١٠٧، ١٠٨؛ ابن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ١: ١٠٧.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٤: ١٠٨.

(٤) ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٢٣٢؛ محمد المازري، "شرح التلقين". تحقيق السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١: ٢٣١.

(٥) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٢٣٢؛ المازري، "شرح التلقين"، ١: ٢٣١؛ محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ١٣٩.

(٦) خَثَى الْبَقَرُ خَثْيًا، مِنْ بَابِ رَمَى، وَهُوَ: كَالتَّغَوُّطِ لِلْإِنْسَانِ. الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ١٦٤.

استعماله(١).

الأدلة:

١- قوله ﷺ في حديث أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»(٢).

وجه الدلالة:

حيث نهى ﷺ عن استعمالها قبل غَسلها(٣).

٢- لأنهم لا يتحرزون من اجتناب النجاسة(٤).

القول الثاني: يجوز من غير كراهة. وإليه ذهب الحنابلة(٥).

الأدلة:

١- قوله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٥].

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة على أن طعام الذين أوتوا الكتاب حلال، ولفظ (طعام) يتناول ما لا يقوم إلا بآنية؛ فدل على طهارة آنيتهم من غير كراهة(٦).

٢- حديث عِمْرَانَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رضي الله عنهم: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ**(٧)

---

(١) يحيى النووي، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر)، ١: ٢٦٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المازري، "شرح التلقين"، ١: ٢٣١.

(٤) النووي، "المجموع"، ١: ٢٦١.

(٥) منصور البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية)، ١: ٥٣.

(٦) البهوتي، "دقائق أولي". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٠.

(٧) "المَزَادَة: الظّرف الذي يُحمل فيه الماء؛ كالقِرْبَة، والجمعُ: المَزَاوِدُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. المبارك ابن =

امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»(١).

وجه الدلالة:

حيث استعمل ﷺ آنية المشركين؛ فدلّ على طهارتها، وجواز استعمالها(٢).

٣- لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وبدن الكافر طاهر، فتبقى على الأصل، ويُحكم بطهارتها(٣).

الترجيح:

الأقرب للصواب القول بكراهة استعمال أواني المشركين؛ لقوة أدلتهم، ولأن فيه احتياطًا للصحة والعبادة؛ إذ أن النص الشرعي دلّ على استحباب اجتنابها، عند وجود غيرها، وغسلِها عندما لا نجد غيرها. والله أعلم.

الفرع الثاني: طهي الطعام على الوقود النجس:

للطهي على الوقود النجس حالتان، نذكرهما مع بيان حكمهما في المسألتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحائل منيعًا:

تحرير محل النزاع:

إذا كان الحائل (الإناء) حصينًا (منيعًا)، ولم يتحقق وصول شيء من النجاسة إلى داخل الإناء فقد اتفق الفقهاء على طهارة ما بداخله(٤).

=

الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر ". تحقيق طاهر الزاوى وآخر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٣٢٤.

(١) البخاري، ١: ٧٦، ح٣٤٤؛ مسلم، ١: ٤٧٤، ح٦٨٢.

(٢) ابن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ١: ١٠٧.

(٣) البهوتي، "دقائق أولي"، ١: ٣٠.

(٤) أسامة القحطاني، وآخرون، "موسوعة الإجماع". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٣هـ)، =

وإنما اختلفوا في كراهته، على قولين:

القول الأول: يكره استعمال الطعام. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة(١).

التعليل: لاحتمال وصول النجاسة إلى الطعام(٢).

القول الثاني: يباح استعماله من غير كراهة. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية(٣).

التعليل: لأنه لم يثبت النهي عنه، فلا وجه للقول بالكراهة(٤).

الترجيح:

الأقرب للصواب القول بأنه يُباح تناول الطعام المطهي على وقود نجس، من غير كراهة؛ لعدم الدليل شرعًا أو حسًّا، فلا يوجد نصّ يقتضي الكراهة، أو حسّ يبعث على كراهية استعماله. والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا تحقّق أو غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الطعام:

ومن صور ذلك أن يكون الإناء مكشوفًا، وللنار دخان متصاعد؛ فقد اختلفوا على قولين:

=

١: ١٣٣.

(١) عبدالرحمن بن قدامة، "الشرح الكبير". تحقيق التركي وآخر، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٨.

(٢) محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٨٠؛ البهوتي، "دقائق أولي"، ١: ١٦.

(٣) محمد ابن عابدين، "رد المحتار، على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ١٨٠؛ دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، "موسوعة أحكام الطهارة". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٩٣.

(٤) الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ١١٩.

القول الأول: ينجس الطعام بذلك، ويُمنع تناوله. وهو مذهب الجمهور؛ حيث قال به الحنفية في وجه، وهو المذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قالت الشافعية: إلا أنه يُعفى عن يسيره(٢)، وكذا الحنابلة قيّدوه بما دون القلتين(٣).

التعليل: لأن دخان النجاسة يداخل الطعام، فينتجّس بذلك(٤).

القول الثاني: لا ينجس الطعام بذلك. وهو الصحيح عند الحنفية(٥).

التعليل: لأنه استحال، والاستحالة مؤثرة عندهم، ينقلب بها النجس إلى الطهارة(٦).

الترجيح:

---

(١) البناية شرح الهداية ١: ٧٤١، علي الرجراجي، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ". بعناية الدّميَاطي وآخر، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ)، ٦: ٣٤١؛ أحمد الرملي، "نهاية المحتاج". مع الحواشي. (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٤٧؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٤٧.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٣٦.

(٣) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٤٨، و"القلتان: واحدتهما قلة، وهي الجرّة". محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، بيروت: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ)، ١٨ و"تعادل (١٥٧,٥) كيلو جرام، أما باللتر فهي تعادل قريبًا من ذلك (١٥٨) لترًا". عبد الله الطيار، "وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ"، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٣٢هـ)، ١: ٢٤.

(٤) الرجراجي، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ"، ٦: ٣٤١.

(٥) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٤٥.

(٦) أمين سبوعي، وآخر، "الاستحالة والاستهلاك". (الجزائر: جامعة حمه خضر، ١٤٤٢هـ)، ٥٠.

الذي يترجح لدى الباحث، أن الحكم يتبع النجاسة؛ فإن أثّرت فيه، وإلا فهو طاهر على الأصل(١)، وإن كان الأولى بالمسلم الابتعاد عن استعمال النجاسات بكافة صورها؛ لمنافاتها للشرع، والفطرة السليمة. والله أعلم.

المطلب الثاني: تخلف الطاهي عن شهود صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة أهمية كبيرة في الإسلام؛ حيث فُضلت على صلاة الفرد «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢).

وحذر ﷺ من التخلف عنها، وهمّ بتحريق بيوت المتخلفين عليهم(٣)؛ لسوء عملهم.

ومع ذلك فقد أذن ﷺ في التخلف عنها في بعض الأحوال مراعاةً للمكلفين؛ كمن كان بحضرة طعام فعن أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ**»(٤)، وألحق العلماء بها صورًا، نورد منها ما يتعلق ببحثنا هذا، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخوف على الطعام من الاحتراق:

اتفق الفقهاء على جواز التخلف عن الجماعة في حال الخوف على الطعام من الاحتراق.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٩).

(٢) البخاري، "الصحيح"، ١: ١٣١، ح٦٤٥؛ مسلم، "الصحيح"، ١: ٤٥٠، ح٢٤٩.

(٣) البخاري، ١: ١٣١، ح٦٤٤؛ مسلم، ١: ٤٥١، ح٢٥١.

(٤) البخاري، ٧: ٨٣، ح٥٤٦٣؛ مسلم، ١: ٣٩٢، ح٥٥٧.

وقد ورد ذلك في كلام الفقهاء تارة صراحة(١)، وأخرى ضمنًا(٢).

جاء في "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى": "(و) يُعذر بترك جماعة وجمعة (من..) يخاف (ضررًا فيه) أي: ماله، كاحتراق خبز، أو طبيخ"(٣).

التعليل: ليقبل المصلي على صلاته بقلب حاضر غير مشوّش، كما ورد في الحديث السابق، وحفظًا للمال، وفي حديث المغِيرَةِ ﷺ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٤).

الفرع الثاني: أكل الثوم والبصل والكراث ونحوها غير مطهية:

اتفق عامة الفقهاء على كراهة أكل الثوم والبصل في حق من يُشرع له حضور صلاة الجماعة(٥).

ويُلحق بذلك تخلّف الطاهي عن صلاة الجماعة فيما إذا علقت روائح الطهي المزعجة بملابسه؛ لوجود علة الكراهية في ذلك؛ وهو حصول التأذي بها(٦).

---

(١) يحيى العمراني، "البيان". تحقيق: النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣٧١؛ علي المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٤٦٦.

(٢) أحمد الطحطاوي، "حاشية على مراقي الفلاح". تحقيق الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢٩٧؛ عبدالباقي الزرقاني، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". بعناية عبدالسلام أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ١١٩.

(٣) البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ١: ٢٨٥، ٢٧٦.

(٤) البخاري، "الصحيح"، ٢: ١٢٤، ح١٤٧٧؛ مسلم، "الصحيح"، ٣: ١٣٤٠، ح١٧١٥.

(٥) محمد ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق الأنصاري، (ط١، الإمارات العربية: مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٢: ١٢٧.

(٦) البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٤٩٨.

واتفق جمهور الفقهاء على كراهة شهود صلاة الجماعة، لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو الفجل أو نحوها، مما ينتج عنه رائحة مكروهة(١).

الدليل:

حديث جَابِرَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ(٢) مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»(٣).

وفي قول عند المالكية: يجوز له من غير كراهة، إلا أن يكون يوم الجمعة، فإنه يحرم تناوله قبل الصلاة، إلا أن يكون لديه ما يزيل به رائحته(٤).

وشذ ابن المنذر رحمه الله فقال بالتحريم(٥).

الدليل:

استدلّ رحمه الله بقوله ﷺ، في الحديث السابق: «**لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا،**

---

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٦٦١؛ أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". بعناية أحمد سعد علي، وآخرين، (مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢هـ)، ١: ٥١٦؛ محمد ابن قاضي، "بداية المحتاج". بعناية أنور الداغستاني، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ)، ١: ٣٢٩؛ مصطفى السيوطي، "مطالب أولي النهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ٦٩٩.

(٢) أي: "بُقُول، واحدها: خَضِرَةٌ". ابن الأثير، "النهاية"، ٢: ٤١.

(٣) البخاري، ١: ١٧٠، ح٨٥٥؛ مسلم، ١: ٣٩٤، ح٥٦٤.

(٤) محمد الخرشي، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٢: ٩٢.

(٥) محمد ابن المنذر، "الإقناع". تحقيق الجبرين، (ط١: ١٤٠٨هـ)، ١: ١١٦.

وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»؛ لأن: "مقتضى الحديث التحريم"(١).

والراجح – والله أعلم – قول الجمهور؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»، فلو كان حرامًا لما أذن لهم(٢).

ويشهد له أيضًا حديث أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ**»(٣).

ومحلّ الكراهة إذا أكله نيئًا؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «فإنْ كنتُم لا بدَّ آكليهما فاقتلوهما بالنار قَتْلاً»(٤).

فتزول الكراهة فيما إذا أكله مطهيًّا، أو تمكّن من إزالة رائحته، ومما ذكروا من ذلك: مضغ السعف والزعتر(٥).

المطلب الثالث: ذوق الطاهي الصائم للطعام

تحرير محل النزاع:

---

(١) أحمد الرملي، "نهاية المحتاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٢: ١٦٠.

(٢) الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ١٦٠.

(٣) سليمان أبو داود، "السنن". تحقيق محمد محيي الدين، (بيروت: المكتبة العصرية)، ٣: ٣٦٠، ح٣٨٢٣؛ وقال الألباني: "صحيح لغيره". "صحيح الترغيب والترهيب"، ١: ٢٥٥ ح٣٣٤.

(٤) الضياء، "الأحاديث المختارة"، ٥: ١١٥ ح١٧٤٠؛ وصححه، "صحيح الجامع"، ١: ٥٢٣ ح٢٦٨٨.

(٥) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٩٢؛ ومما يوصى به في الطب الحديث لإزالة رائحة النفَس الكريه الناتج عن ذلك: تناول الشاي الأخضر، وتنظيف الأسنان والفم، بالفرشاة والغَسول. https://u. pw/rgxLa٠١، تاريخ الزيارة ١٥/ ٩/ ١٤٤٤هـ.

اتفق عامة الفقهاء على كراهية ذوق الطعام للصائم لغير حاجة(١).

محل الخلاف:

وتنازعوا فيما إذا ذاقه لحاجة، قال ابن عثيمين رحمه الله: "والحاجة مثل أن يكون طبّاخًا يحتاج أن يذوق الطعام؛ لينظر ملحه، أو حلاوته"(٢).

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يُباح من غير كراهة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٣).

وقال بعضهم: وإن وُجد عنده شخص مفطر؛ لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل طاهيه(٤).

الأدلة:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: "لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ

(١) محمود ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٣٨٩؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٠١، محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٢: ١٢٢؛ أحمد الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (د. ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ٣: ٤٢٥؛ منصور البهوتي، "الروض المربع". (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة)، ٢٣٥.

(٢) محمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ٦: ٤٢٥؛ الطحطاوي، "حاشية على مراقي الفلاح"، ٦٧٩.

(٣) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٠١؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ٤٢٥؛ البهوتي، "دقائق أولي"، ١: ٤٨٧.

(٤) الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ٤٢٥.

الشَّيْءَ"(١).

٢- لأن الحاجة عذر، ولا كراهة مع العذر(٢).

القول الثاني: يُكره. وإليه ذهب المالكية(٣).

التعليل: مخافة أن يسبقه شيء من ذلك إلى حلقه؛ فيكون سببًا في فساد صومه(٤).

الترجيح:

الراجح لدى الباحث هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح. والله أعلم.

المطلب الرابع: طهي النباتات العطرية وتناولها للمحرم

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الطيب من محظورات الإحرام(٥).

لأن فيه شهوة، ولذلك حرُم على المحدّة استعماله(٦)، وأكله(٧).

---

(١) البخاري، "الصحيح"، ٣: ٣١ كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٠١.

(٣) محمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر)، ١: ٥١٧.

(٤) الصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٢٤٣.

(٥) محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع". تحقيق فؤاد عبدالمنعم، (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ)، ٥٢.

(٦) وعليه الجماهير. ابن المنذر، "الإجماع"، ٩٣.

(٧) يحيى النووي، "روضة الطالبين". تحقيق الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٨: ٤٠٧.

واتفقوا على وجوب الفدية على المحرِم إذا أكل الطِّيب(١).

ومن أمثلة الطيب المستعمل في الطعام المطهي، مأكولًا أو مشروبًا: الزعفران في القهوة ونحوها، أما الأبازير الطيبة الرائحة، كالقرفة والقرنفل؛ فلا يُقصد بها الطيب، وإنما القصد منها الدواء، وإصلاح الأطعمة غالبًا، ولذلك فلا فدية فيها(٢).

وتنازعوا فيما إذا أكل طعامًا طُبخ فيه طيب، على قولين:

القول الأول: يُباح أكل الطعام المطهي بالطيب، ولو وُجد فيه طعم أو رائحة أو لون، ولا فدية فيه. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية(٣).

وفي قول عند المالكية: إنما يكون محظورًا إذا لم يمتّه طبخًا، وبقي له أثر يظهر في اليد أو الشِّفاه(٤).

---

(١) محمد الحصكفي، "الدر المختار". تحقيق عبدالمنعم، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١٦٦؛ محمد ميارة، "الدر الثمين والمورد المعين". تحقيق المنشاوي، (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ)، ٥٢٨؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٢٩٥؛ عبدالله ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٩٠؛ ياسر خليل عرقوب، "محظورات الإحرام والأجزية الشرعية". (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧م)، ص٩١.

(٢) عبدالكريم الرافعي، "فتح العزيز". تحقيق علي عوض، وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٧: ٤٥٦؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٢٩٥؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٤٥٠؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٨: ٢٦٢؛ البهوتي، "دقائق أولي"، ١: ٥٤٢.

(٣) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٤؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ١٦٠.

(٤) خليل الجندي، "التوضيح في شرح المختصر". تحقيق نجيب، (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ)، ٣: ٨٣).

التعليل: "لأنه بالطبخ خرج عن أن يكون طيبًا، وصار في حكم المأكولات"(١).

القول الثاني: تحريم أكل الطعام المطهي بالطيب على المحرم، إذا بقي طعمه أو ريحه. وفيه الفدية. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة(٢). واختاره ابن باز(٣)، والعثيمين(٤).

أما اللون فلا أثر له(٥)؛ لأن المقصود من الطيب الرائحة، وإنما كان طيبا لرائحته، لا للونه، فوجب دوران الحكم معها دونه(٦).

الأدلة:

١- لأنه استمتع بالطيب، وهو محظور، فلزمته الفدية(٧).

٢- لأن الاستمتاع والترفه حاصل به، فأشبه النيء، ولأن المقصود من الطيب

---

(١) إبراهيم ابن فرحون، "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك". تحقيق أبو الأجفان، (ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٥٥٥.

(٢) الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ١٦٧؛ يحيى النووي، "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ١٥٨؛ إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٣٤.

(٣) عبدالعزيز ابن باز، "فتاوى نور على الدرب". جمع د. محمد الشويعر، ٢٢: ١٩٠.

(٤) محمد العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". جمع السليمان، (ط. أخيرة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ٢٤: ٣٩١.

(٥) الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ١٦٧؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ١٣٤ وفي قول عند الشافعية إذا بقي اللون ففيه الفدية؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٤٥٠.

(٦) عبدالله ابن قدامة، "المغني". (ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٣: ٢٩٨.

(٧) الروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٤٥٠.

رائحته، وهي باقية(١).

الترجيح:

الذي يترجح لدى الباحث هو القول الثاني (تحريم أكل الطعام المطهي بالطيب على المحرم، ووجوب الفدية بذلك)؛ لأنه نوع من استعمال الطيب، ينافي أمر الشارع باجتنابه، كما أن فيه احتياطًا للعبادة، وخروجًا من الخلاف. والله أعلم.

المبحث الثاني: أحكام الطهي في المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهي الزوجة لزوجها

أجمع العلماء على وجوب سكنى الزوجة على زوجها(٢).

ومستند ذلك قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

ففي الآية الكريمة وجوب السكنى للمطلقّة، فالتي في صُلب النكاح من باب أولى(٣).

ويكون ذلك بحسب حال الزوج وطاقته، كما دلت عليه الآية الكريمة(٤).

---

(١) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٨: ٢٦٣.

(٢) القحطاني، "موسوعة الإجماع"، ٣: ٧٧٨.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٠٠.

(٤) محمد ابن حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١٠: ٢٠١.

ويدخل في السكنى: توفير المطبخ(١)، ومستلزماته(٢).

أما طهي الزوجة للطعام فهو داخل ضمن خدمتها لزوجها، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته(٣)، بل نُقل إجماعًا(٤).

وإنما النزاع في الوجوب، وقد اختلفوا في وجوب ذلك عليها على قولين:

القول الأول: لا يجب على الزوجة طهي الطعام لزوجها. وإليه ذهب المالكية في قول لهم، والشافعية، والحنابلة(٥)، واختاره ابن حزم(٦).

الأدلة:

١- حديث جابر ﷺ أنه ﷺ: «**لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٣: ٦٠٠؛ علي العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب". تحقيق البقاعي، (د. ط، دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٦٧؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٧: ٤٤٣؛ عبدالكريم اللاحم، "المطلع على دقائق زاد المستقنع" «فقه الأسرة»، ٢: ٢٨٤.

(٢) الحصكفي، "الدر المختار"، ٢٥٩؛ الصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٥٢٠؛ زكريا الأنصاري، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (ط١، دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٤٢؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٤٦٢.

(٣) عَبدالله الطيّار، وآخرون، "الفِقهُ الميَسَّر". (ط٢، الرياض: ١٤٣٣هـ)، ٥: ٦٨.

(٤) يحيى النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٧: ١٠١.

(٥) محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبدالرحمن، (ط١، مؤسسة الخبتور، ١٤٣٥هـ). ٥: ١٨، عبدالكريم الرافعي، "فتح العزيز". تحقيق علي عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١٠: ١٢؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٨: ٣١٦؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢١: ٤٢٣.

(٦) ابن حزم، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر)، ٩: ٢٢٧.

بِالْمَعْرُوفِ»[١].

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أن الزوج مطالب بأن يأتي زوجته برزقها ممكنا لها أكله؛ لأن ما لا يوصل إلى أكله إلا بعجن وطبخ، لا يُعتبر رزقًا[٢].

الجواب:

يمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث ليس فيه ما يمنع من وجوب الخدمة، إذا وُجد ما يدل عليه من عرف أو شرط[٣].

٢- أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره[٤].

أُجيب عنهما:

بأن المهر في مقابلة البُضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وإنما أوجب الله ﷻ النفقة والكسوة والسكنى في مقابل استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج[٥].

٣- أن من ألزم المرأة بذلك فقد شرع ما لم يأذن به الله ﷻ، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه[٦].

أُجيب:

---

(١) مسلم، ٢: ٨٨٦، ح١٢١٨.

(٢) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٩: ٢٢٩.

(٣) ينظر: اللاحم، "المطلع"، ٢: ٢٧١.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢١: ٤٢٥.

(٥) محمد ابن أبي بكر الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٥: ١٧١.

(٦) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٩: ٢٢٨.

بأن النصوص قد وردت بذلك، ومنها ما يأتي في القول الثاني(١).

القول الثاني: يجب على الزوجة طهي الطعام لزوجها. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الحنابلة(٢)، واختاره ابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤)، وابن باز(٥)، وابن عثيمين(٦)، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية(٧).

قالت الحنفية: ويلزمها ذلك ديانة لا قضاء(٨)، ولا تُجبر على الطهي إذا امتنعت، ويأتيها بطعام مهيّأ، إذا كانت لا تقدر على ذلك، أو كانت من بنات الأشراف، وإن كانت تقدر وتخدم نفسها تُجبر عليه؛ لأنها متعنتة، وصحّح بعضهم: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام(٩).

---

(١) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢١: ٤٢٤.

(٢) أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ)، ٤: ٢٤؛ الحصكفي، "الدر المختار"، ٢٥٩؛ الصاوي، "بلغة السالك"، ٢: ٧٣٥؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢١: ٤٢٣.

(٣) أحمد ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٢٣٣.

(٤) الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ١٧١.

(٥) ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ٢١: ١١٢.

(٦) محمد العثيمين، "الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع". جمع: حازم خنفر، ٤٩٤.

(٧) أحمد الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٩: ٢١٨، فتوى ٩٤٠٤.

(٨) محمد ملا، "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (دار إحياء الكتب العربية)، ١: ٤١٣.

(٩) عبدالله البلدحي، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق محمود أبو دقيقة، (ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ٤: ٥؛ عبدالرحمن أفندي، "مجمع الأنهر". (دار إحياء التراث العربي)، ١: ٤٨٧؛ الدر المختار مع رد المحتار ٣: ٥٧٩.

الأدلة:

١– قول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة:

أن المعروف عند من خاطبهم الله ﷻ بكلامه هو خدمة المرأة لزوجها؛ فكان واجبًا عليها(١).

٢– قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

وجه الدلالة:

إن المرأة إذا لم تخدم زوجها، وكان مطالبًا بخدمتها، كانت هي القوّامة وليس الزوج(٢).

٣– ما ورد أنه ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته، وهو أحسن الناس عشرة، كقوله ﷺ لزوجه: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**». الحديث(٣).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته؛ فدل على وجوب خدمة الزوجة لزوجها(٤).

٤– حديث عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ، اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا.. – وفيه: – ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،**

(١) الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ١٧٠.

(٢) المصدر السابق ٥: ١٧١.

(٣) مسلم، ٣: ١٥٥٧، ح١٩٦٧.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢١: ٤٢٥.

وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»(١).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ لم يقل لعليّ رضي الله عنه: لا خدمة عليها، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا؛ فدلّ على وجوب خدمة المرأة زوجها(٢).

المناقشة:

أُجيب عن هذه الأحاديث:

لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها، ولا من غيرها: أنه ﷺ أمر بذلك إنما كان من باب التبرع والبر(٣).

الرد:

إن من الصحابيات من كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، ولم يقل للزوج: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية بلا ريب(٤).

٥- إن العقود المطلقة — ومنها عقد الزوجية - إنما تُنزّل على العرف، والعرف دالّ على أن المرأة تخدم زوجها، وتقوم بمصالح البيت الداخلة(٥).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، الذي يترجح لدى الباحث هو القول بأن مردّ

---

(١) البخاري، ٤: ٨٤، ح٣١١٣؛ مسلم، ٤: ٢٠٩١، ح٢٧٢٧، الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ١٧١؛ الكراني، "خدمة الزوجة لزوجها"، ١٦١.

(٢) الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ١٧١.

(٣) ابن حزم، "المحلى"، ٩: ٢٢٨.

(٤) الجوزية، "زاد المعاد"، ٥: ١٧١.

(٥) المصدر السابق. الصفحة نفسها.

ذلك للعرف؛ لأن غاية ما في النصوص مشروعية الخدمة، ولا خلاف في ذلك، كما أن القول بأن المعقود عليه الاستمتاع، لا يمنع من وجوب الخدمة، إذا اقتضى ذلك عرف أو شرط. والله أعلم.

المطلب الثاني: ضمان الطاهي لما أفسده من الطعام

لا يخلو الطاهي من حالتين، إما أن يكون أجيرًا خاصًّا؛ كمن يطهو في المناسبات لدى أصحابها.

أو أن يكون أجيرًا عامًّا(١)؛ كمن يستقبل طلبات الزبائن في مطعمه، أو منزله.

الحالة الأولى: الطاهي الخاصّ (المنفرد): لا يضمن، لدى الجمهور(٢)، ونُقل

---

(١) "الأجير الخاص: " وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر "؛ أي: يقع عليه العقد مدة معلومة.. وسمي خاصًّا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة..، الأجير المشترك: " وهو من قدر نفعه بعمل "؛.. وسمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد، يعمل لهم، فيشتركون في منفعته كالحائك، والقصار، والطباخ". ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ١٠٢.

(٢) محمد ابن عابدين، "رد المحتار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٦: ٧٠؛ غانم البغدادي، "مجمع الضمانات". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢٨؛ محمد ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ٢٢٠؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٦: ١٨٠؛ البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٦٩؛ ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٨.

وفي قول للشافعية: يضمن. أحمد ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١١: ٢٨٨؛ وكذا عند الحنابلة قول: يضمن، وعن أحمد رواية: يضمن ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته، وأما ما هلك بغير فعله فلا يضمنه، قولا واحدا، إذا كانت في بيت المستأجر؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (١٤: ٤٧٤).

الإجماع على ذلك، وإن لم يُسلّم(١).

الأدلة:

١- لأن منافع (الطاهي الخاصّ) مختصة بالمستأجر؛ فلم يضمن قياسا على الوكيل(٢).

٢- لأن (الطاهي الخاصّ) أمين، فلم يضمن؛ قياسًا على المستودَع(٣).

وإنما يضمن الطاهي الخاص في حال التفريط أو التعدّي(٤)، ومن صور ذلك، قديمًا وحديثًا:

١- إذا لم ينضج الطاهي الطعام(٥).

٢- أن يفسد الطاهي الطعام(٦)؛ كأن يزيد الملح، فيشين طعمه.

٣- أن يسرف الطاهي في الوقود على الطعام، أو يلزق الخبز قبل وقته، أو يتركه بعد وقته، حتى يحترق(٧).

---

(١) القحطاني، "موسوعة الإجماع"، ٢: ٧٢٠.

(٢) الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٦: ١٨٠.

(٣) عبدالرحمن المقدسي، "العدة شرح العمدة". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ)، ٢٩٩.

(٤) "التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب". محمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٦: ٨٢.

(٥) الحصكفي، "الدر المختار"، ٥٧١؛ البغدادي، "مجمع الضمانات"، ٤٩.

(٦) الحصكفي، "الدر المختار"، ٥٧١؛ ابن قدامة، "الكافي"، ٢: ١٨٤؛ البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٧١.

(٧) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٧: ٣٠٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٩١.

وقالت المالكية: لا يضمن ما احترق من الخبز؛ لأن النار تغلب؛ محمد ابن رشد، "البيان =

وقالت الشافعية: إنما يُنسب الطاهي إلى التعدي في إحراق الطعام، في ثلاث حالات:

" أحدها: أن يخبز في شدة حمى التنور والتهابه.

والثاني: أن يخبز في حال سكونه وبرده.

والثالث: أن يطول مكث الخبز في التنور عن حده.

فيلزمه الضمان "(١).

٤- تعبئة الطعام في أطباق غير مناسبة؛ مما يؤدي قد إلى تسمّم المواد الغذائية(٢).

٥- سوء تخزين الطعام، ومخالفة الاشتراطات الصحية(٣).

إلى غير ذلك من الصور التي تُعدّ – عرفًا – تعديًا أو تفريطًا؛ لأن "الأصل في ذلك العرف"(٤).

الحالة الثانية: الطاهي المشترك (العامّ):

تنازع الفقهاء في ضمان ما أتلفه الطاهي المشترك على قولين:

=

والتحصيل". تحقيق حجي، وآخرين، (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٤: ٢٢١.

(١) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٧: ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء، رقم (٢١٨ بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٢٢هـ، والتعليمات التنفيذية التابعة للائحة. وزارة الشؤون البلدية والقروية، السعودية. ص١٨.

(٣) اشتراطات المطاعم والمطابخ، وزارة الشؤون البلدية والقروية، السعودية، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م. ص٢٣.

(٤) الحصكفي، "الدر المختار"، ٥٧١.

القول الأول: يضمن ما أتلفه، ولو بغير تعدٍّ، أو تقصير منه. وإليه ذهب الحنفية (قال به الصاحبانِ محمد بن الحسن وأبو يوسف)، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة(١).

الأدلة:

١- حديث سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(٢).

وجه الدلالة:

لأنه مال قد عجز عن رد عينه بالهلاك؛ فوجب عليه رد قيمته(٣).

٢- ما روي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ﷺ] ضَمَّنَ الصَّبَّاغَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ»(٤).

٣- ما روي عن علي ﷺ «أنَّه كان يُضَمِّنُ الصُّناعَ والصّائغَ، وقالَ: لا يَصلُحُ

---

(١) عليش، "منح الجليل"، ٧: ٥٠٨؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٣١؛ عليش، "منح الجليل"، ٧: ٥٠٨؛ يحيى النووي، "منهاج الطالبين". تحقيق عوض، (ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ)، ١٦٢، البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٧١.

(٢) أبو داود، ٥: ٤١٣، ح٣٥٦٠؛ الترمذي، ٣: ٥٥٨، ح١٢٦٦؛ ابن ماجه، ٣: ٤٧٩، ح٢٤٠٠؛ أحمد النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق حسن شلبي، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٥: ٣٣٣، ح٥٧٥١؛ وصححه الحاكم، "المستدرك"، ٢: ٥٥ ح ٢٣٠٢، وضعفه الألباني، "إرواء الغليل"، ٥: ٣٤٨، ح١٥١٦.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢١٠.

(٤) عبدالرزاق، "المصنف"، ٨: ٢١٧، ح١٤٩٤٩، وإسناده منقطع؛ "التلخيص الحبير"، ٤: ١٩٤٢.

لِلناسِ إلَّا ذاكَ»(١).

٤- ما روي عن علي ﷺ أنه كان «يضمن الخياط، والصباغ، وأشباه ذلك؛ احتياطًا للناس»(٢).

المناقشة: إن هذه الآثار لم تثبت، ولو ثبتت للزم من أثبتها، تضمين الأجراء كلهم، مشتركًا أو خاصًّا(٣).

٥- لأنه قبض العين لمنفعة نفسه، من غير استحقاق، فلزمه ضمانها، قياسًا على المُستام(٤)، والمستعير(٥).

المناقشة: إنما أخذ العين لمنفعة المستأجر، فلا يضمن؛ قياسًا على عامل القراض.

٦- سدًّا للذريعة؛ حيث فسد الزمان، وتغيرت أحوال الناس؛ فيُحكم

---

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٢: ١٣٠، ح١١٧٧٦.

(٢) عبدالرزاق، "المصنف"، ٨: ٢١٧، ح١٤٩٤٨؛ البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٢: ١٣٠، ح١١٧٧٧؛ والبيهقي، "السنن الصغير"، ٢: ٣٢١ وقال: "وَهُوَ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا خِلَاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

(٣) البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٣٣٩.

(٤) سام الشيء، استامه: طلب ابتياعه، فهو مُستام: للفاعل والمفعول، والسلعة الْمُسْتَامَة: المطلوب شراؤها. البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، ٣٨٧.

(٥) ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١١: ٢٨٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٩٥، والقِراض: "هو المضارَبَة، والمضارَبة: أن يَدْفَعَ الرجلُ إلى آخَرَ مالاً يَتَّجِرُ به، ويكون الرِّبْحُ بينهما على ما يَتَّفِقان عليه، وتكونُ الوَضِيعَةُ – إن كانتْ – عَلَى رأسِ المالِ"؛ أحمد بن فارس الرازي. "حلية الفقهاء". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت: الشركة المتحدة، ١٤٠٣هـ)، ١٤٧.

بتضمينه؛ مراعاةً للمصلحة(١).

القول الثاني: لا يضمن ما أتلفه، بغير تعدٍّ، أو تفريط. وإليه ذهب أبو حنيفة(٢)، والشافعية(٣)، واختاره ابن حزم(٤)، والعثيمين(٥).

الأدلة:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: إن مال الصانع والأجير حرام على غيره، إلا بدليل، ولا دليل على تضمينه، دون تعدٍّ، أو تفريط(٦).

٢- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَو يُعطَى النّاسُ بدَعواهُم لادَّعَى رِجالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم، ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المدَّعِي، واليَمينَ على مَن أنكَرَ**»(٧).

---

(١) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٣١؛ عليش، "منح الجليل"، ٧: ٥٠٨؛ محمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ). ٤: ١٧؛ اللاحم، "المطلع"، ٤: ٢٤٢؛ دُبْيَان الدُّبْيَان، "المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ". (ط٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ)، ٨: ٤٠٩.

(٢) أحمد القدوري، "التجريد". تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ)، ٧: ٣٦٤١؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٦٤؛ البغدادي، "مجمع الضمانات"، ٢٧.

(٣) الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣١٠.

(٤) ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٨.

(٥) محمد العثيمين، "تعليقات العثيمين على الكافي"، ٥: ٢٤٣.

(٦) ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٩.

(٧) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢١: ٢٤٢، ح٢١٢٤٣، وصححه الألباني، "إرواء الغليل"، ٦: =

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أن البينة على من ادعى على المطلوب إذا أنكر؛ لأنه يدّعي لنفسه حقا في مال غيره، وأما من طُلب بغرامة؛ فهو المدعى عليه فليس عليه إلا اليمين بحكم الله ﷻ، وعليه فلا ضمان على الأجير المشترك(١).

٣- لأن الأجير المشترك قبض الشيء؛ لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي؛ قياسًا على المرتهن، والعامل في القراض(٢).

الترجيح:

الذي يترجّح لدى الباحث القول بعدم تضمين الأجير المشترك، إلا إذا تعدى أو فرط؛ ومن صور التفريط أن يكون التلف أو العيب من جهة الصنعة؛ لأن المعقود عليه عرفًا العمل السليم، وإسقاط الضمان عنه في هذه الحالة، يؤدي إلى كثرة النزاعات. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم العمل في المطاعم التي تقدم الأطعمة المحرمة

ينبني الكلام في هذا المطلب على مسألة الإجارة على العمل المحرم، وقد تنازع فيه الفقهاء على قولين:

=

٣٥٧ ح(١٩٣٨).

(١) ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٩.

(٢) الروياني، "بحر المذهب"، ٧: ١٩١.

القول الأول: لا تجوز الإجارة على عمل محرم. وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

قالت المالكية: إن تمّ العمل، أُخذت الأجرة من الكافر، وتُصدّق بها، وأُدّب المسلم، إلا أن يكون جاهلًا(٥).

الدليل: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وجه الدلالة:

حيث دلّت الآية الكريمة تحريم التعاون على الإثم والعدوان، وهذا منه(٦).

ويدخل في ذلك العمل في مطاعم تقدم المحرمات، ومن أبرز صورها:

١- طهي لحم الخنزير، أو مشتقاته(٧)؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

٢- اللحوم المذبوحة على غير الشريعة الإسلامية(٨)، أو الكوشر

---

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٥٥.

(٢) محمد ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ١٨١.

(٣) الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣٧٤.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٩.

(٥) أبو بكر الكشناوي، "أسهل المدارك". (ط٢، بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٤٢.

(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ١٩٠.

(٧) عبدالله الطريقي، "أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية"، ٣٣٢.

(٨) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١ ٢٢: ٣٩١، فتوى ١٥٨٣؛ أما إذا كانت مستوردة من الخارج، وجُهل حالها، فقد اختلف العلماء فيها، وممن قال بالتحريم د. صالح الفوزان. كتابه (الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح) ص١٦٤.

(kosher) المحرّم(١).

٣- استعمال الخمر والكحول (alcohol) ومشتقاتهما في الطعام، ولو على كان على شكل صلصة (sauce) تُوضع على الطعام(٢).

القول الثاني: يجوز أن يستأجر الذمي مسلمًا على حمل خمر. وبه قال أبو حنيفة(٣)، ورواية عن أحمد(٤):

وعلى هذه الرواية – والمذهب على خلافها –: كراهة حمل الخنزير أو الخمر لذمي، وكراهة الأكل من تلك الأجرة(٥).

الدليل:

لأنه لم ينصّ على أن المقصود شربها؛ فيحتمل أنه إنما حملها لغير الوجه المحرم؛

---

(١) كوشر أو كشروت (Kashrut)، وهي كلمة عِبرية تعني: ملائماً أو صحيحاً. وهو الطعام المحلّل أكله حسب الأحكام اليهودية، مثل: الحلال في الإسلام. وقد يكون حلالًا بالفعل؛ لآن كثيرًا من طقوس اليهودية في الذكاة، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وربما كان حرامًا؛ كالذي يضاف عليه الخمر؛ لأنه مباح عندهم؛ لذلك يجب التثبّت فيه؛ علاوةً على استغلال علامته التجارية؛ للتكسُّب على حساب المسلمين. :https//:bN٨CIqgB/wp.u٢؛ عدنان العساف. "الأطعمة المحللة والمحرمة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية١٣، (١٤٣٠هـ)، ١٦٧، ٦٨؛ مقال د. محمد الغبان، عضو هيئة تدريس، جامعة الملك سعود: https://u.٢pw/٣bYepbj، تاريخ الزيارة لروابط الهامش ٢٠/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

(٢) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ٢٢: ١٢٣، فتوى ٤٥١٣.

(٣) ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني"، ٧: ٤٨١.

(٤) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (١٤: ٣١٣).

(٥) ابن قدامة، "الكافي"، ٢: ١٧٠؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٤: ٣١٤.

إذ يُحتمل أنها حملها للإراقة أو التخليل(١).

الترجيح:

الصواب قول الجمهور؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... **وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»(٢). والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم عمل الطاهي المسلم أجيرًا لدى الكافر

ربما احتاج المسلم للعمل طاهيًا في مطعم في بلاد الكفار ليتكسّب من ورائه، والمعتاد أن يكون المالك لهذا المطعم كافرًا، فما حكم ذلك؟

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يستأجره (إجارة ذمة)؛ كأن يستأجر الكافر طاهيًا مسلمًا ينتج الأطعمة في مطعمه، أو منزله (مطعم أو منزل المسلم)، على أن يصنع له في وقت محدد، أصنافًا من الطعام.

فهذا جائز، ونُقل الإجماع عليه، إلا أنه لم يثبت(٣).

ومستند القول بالجواز: حديث عَلِيّ رضي الله عنه، حينما خرج جائعًا؛ فأجّر نفسه من يَهُودِيٍّ على أن له فِي كُلِّ دَلْوٍ تَمْرَة... قال رضي الله عنه: «**فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ، وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ المَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ المَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ**»(٤).

---

(١) ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني"، ٧: ٤٨١.

(٢) أبو داود، ٣: ٢٨٠، ح٣٤٨٨، وصححه ابن حبان ١١: ٣١٢ ح٤٩٣٨، والألباني، "غاية المرام"، ١٩٢، ح٣١٨.

(٣) القحطاني، "موسوعة الإجماع"، ٢: ٦٩٨.

(٤) الترمذي، ٤: ٦٤٥، ح٢٤٧٣، وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، قال الألباني: "ولعله يعني: حسن لغيره"؛ "إرواء الغليل"، ٥: ٣١٤.

وجه الاستدلال:

قال الصنعاني رحمه الله: "فيه جواز تأجير المؤمن نفسه من أهل الذمة، وأنّ ذلك ليس من جعل السبيل للكافر على المؤمن، ولا من علوّ الكافر على المؤمن"(١).

الحالة الثانية: أن يستأجر الكافر المسلم إجارة عين:

ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يستأجره لغير الخدمة:

وقد اتفق الفقهاء على صحة إجارته(٢).

إلا أن المالكية والشافعية كرهوا ذلك؛ صيانةً للمسلم عن الإذلال(٣).

والأقرب جوازه من غير كراهة؛ لحديث علي ﷺ السابق(٤)، و"لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه أشبه مبايعته"(٥).

الصورة الثانية: أن يستأجره للخدمة: كأن يستأجره ليخدمه في بيته(٦)، أو (يعمل طاهيًا في مطعمه).

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمسلم أن يعمل أجيرًا لدى الكافر لخدمته. وإليه

---

(١) الصنعاني، "التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير"، ٤: ٥٨٠.

(٢) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٣٧؛ الكشناوي، "أسهل المدارك"، ٢: ٣٤٢؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٦: ١٢٢، البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٥٢.

(٣) الصاوي، "بلغة السالك"، ٤: ٣٥؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب". (معه حاشية الرملي)، (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٧.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٦: ٣٩.

(٥) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٥٦٠.

(٦) الصاوي، "بلغة السالك"، ٤: ٣٦.

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة(١).

الأدلة:

١- لأن فيه إهانة وإذلالًا للمسلم؛ حيث جُعل تحت يد الكافر(٢)، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [سورة النساء: ١٤١].

٢- قياسًا على بيع المسلم للكافر؛ فكما أنه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر؛ فإنه لا تجوز إجارته(٣).

الجواب:

وأُجيب بأن ذلك قياس مع الفارق؛ لأن البيع لا شك أن فيه إذلالًا للمسلم؛ لأنه يملكه ويتموّله؛ بخلاف الإجارة فإنه لا إهانة فيها للمسلم، بل هو يعمل بمحض اختياره، ويأخذ مقابلًا على جهده(٤).

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يعمل أجيرًا لدى الكافر لخدمته مع الكراهة. وإليه ذهب الحنفية في قول(٥)، والشافعية(٦).

وقالت الشافعية في الأصح: لكن لا يمكّن الكافر من استخدامه مطلقًا، بل يُجبر وجوبًا على إزالة ملكه عن المنفعة، كما يزيل ملكه عن رقبته، فيؤجّره لمسلم؛ لأنه

---

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٥٣، الصاوي، "بلغة السالك"، ٢: ٢٧٥، الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٧، البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٥٢.

(٢) الصاوي، "بلغة السالك"، ٤: ٣٦؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٧.

(٣) البهوتي، "دقائق أولي"، ٢: ٢٥٢.

(٤) الدُّبْيَان، "المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ"، ٩: ١٥٨.

(٥) ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني"، ٧: ٤٥٤.

(٦) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٤٠.

لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبدًا، ولو بغير إجارة(١).

التعليل:

إنما جاز لأن المسلم لا يلحقه ذل بسبب الخدمة في الحقيقة، وأما الكراهة؛ فلأن في ذلك استذلالًا صورةً، وإن لم يكن حقيقةً، وليس للكافر استذلال المسلم صورةً(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذا المبحث يتبين للباحث أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل أجيرًا على عمل محرم، ومن ذلك أن يعمل طاهيًا لدى المطاعم التي تقدم المحرمات، وهو اختيار اللجنة الدائمة بالسعودية(٣).

كما أنه لا ينبغي للمسلم أن يعمل في خدمة كافر؛ لأن فيه نوع هوان للمسلم، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩].

فإن لم يجد عملًا مناسبًا بعد بذل الوسع، فقد أجاز بعض المعاصرين العمل في المطاعم الكبرى التي تُقدم فيها المحرمات ضمن أصناف كثيرة، مع محاولة الانصراف عن بيعها، وتحويل المشتري على غيره؛ لقاعدة: "الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة"(٤).

---

(١) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٤٠؛ أبو بكر البكري، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٢٩؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٧؛ أحمد القليوبي، وأحمد عميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ). ٣: ٦٨.

(٢) ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني"، ٧: ٤٥٤.

(٣) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ٢٢: ١٠٠، فتوى ٤٤٢٦.

(٤) هشام السعيد، "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة". مجلة الجمعية الفقهية ٣٠، (١٤٣٧هـ). =

وإن لم يجد بدًّا من العمل فيها لشدة حاجته وعدم وجود البديل المناسب، فقد أجاز بعضهم ذلك لحين العثور على العمل المباح؛ لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"(١).

وهو الذي يميل إليه الباحث، مع وجوب الاجتهاد في الحصول على بديل مباح؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [سورة الطلاق: ٢]. والله أعلم.

=

ص٦٦؛ "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، ٤٢.

(١) عبدالله النيجيري، "عمل المسلم في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير ومشروب الخمر". المجلة الأكاديمية٢٠، (٢٠٢٠م)، ص١١٩؛ منيف الهاجري، "فقه الأقليات الإسلامية". مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا. ص٩٦٤.

الخاتمة

بعد التطواف في جنبات هذا البحث، أحمد الله ﷻ على ما يسّر وأعان، ثم أقيّد ما توصلت إليه من نتائج، وأهم التوصيات.

أولًا: النتائج:

١- مجال الطهي مجال واعد، ومتعدّد الفوائد، والأصل فيه الإباحة.

٢- يُكره استعمال أواني المشركين، إذا وُجد غيرها، فإن لم يوجد غيرها، فمباح بعد غَسلها.

٣- يُباح تناول الطعام المطهي على وقود نجس، من غير كراهة، ما لم يتحقّق وصول الدخان إليه.

٤- يُكره للطاهي شهود صلاة الجماعة، إذا علقت بثيابه ما يؤذي، ولم يجد غيرها، أو تناول بصلًا ونحوه غير مطهيٍّ، وكانت الرائحة ظاهرة، ولم يتمكن من إزالتها.

٥- إذا احتاج الطاهي لذوق الطعام؛ أبيح له من غير كراهة.

٦- يُحظر على المحرم أكل الطعام المطهي بالطيب، إذا بقي طعمه أو ريحه. وفيه الفدية.

٧- يُرجع في طهي الزوجة وخدمتها لزوجها للعرف، ولا يجب إلا به أو شرط في العقد.

٨- لا يلزم الطاهي الضمان، إلا إذا تعدّى أو فرّط.

٩- لا يجوز للمسلم أن يعمل طاهيًا لدى المطاعم التي تقدّم المحرمات، إلا في حال الضرورة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- إدخال مسائل فقه الطهي والطهاة، ضمن مقرر الثقافة الإسلامية، في معاهد الطهي.

٢- إقامة دورات شرعية مكثّفة للطهاة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي عاصم، أحمد. "الآحاد والمثاني". تحقيق: الجوابرة. (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ).

ابن قدامة، عبدالرحمن. "الشرح الكبير". تحقيق: التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ).

ابن الأثير، المبارك. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوى. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الحاج، محمد. "المدخل". (دار التراث).

ابن الرفعة، أحمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن السكيت، يعقوب. "كتاب الألفاظ". تحقيق: قباوة. (ط١، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٨م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم. (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإقناع". تحقيق: الجبرين. (ط١: ١٤٠٨هـ).

ابن المنذر، محمد. "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: الأنصاري. (ط١، الإمارات العربية: مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن الهمام، محمد. "فتح القدير". (د. ط، دار الفكر).

ابن باز، عبدالعزيز. "فتاوى نور على الدرب". جمع: د. محمد الشويعر.

ابن تيمية، أحمد. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن جزي، محمد. "القوانين الفقهية".

ابن حجر، أحمد. "التلخيص الحبير". تحقيق: محمد الثاني. (ط١، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. "فتح الباري بشرح البخاري". (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ).

العسقلاني، أحمد ابن حجر. "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر". تحقيق: الرحيلي. (ط١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

الأندلسي، علي ابن حزم. "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأندلسي، علي ابن حزم. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

ابن حيان، محمد. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

ابن خلدون، عبدالرحمن. "مقدمة ابن خلدون". تحقيق: عبدالله الدرويش. (ط١، دار يعرب، ١٤٢٥هـ)

ابن رشد الجد، محمد. "البيان والتحصيل". تحقيق: حجي. (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن رشد الحفيد، محمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن سِيْده، علي. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار، على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عرفة، محمد. "المختصر الفقهي". تحقيق: حافظ عبدالرحمن. (ط١، مؤسسة الخبتور، ١٤٣٥هـ).

ابن فرحون، إبراهيم. "إرشاد السالك". تحقيق: أبو الأجفان. (ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٣هـ).

ابن قاسم، عبدالرحمن. "حاشية الروض المربع". (ط١: ١٣٩٧هـ).

ابن قاضي شهبة، محمد. "بداية المحتاج". بعناية: أنور الداغستاني. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ).

ابن قدامة، عبدالله. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، عبدالله. "المغني". (ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد. "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن ماجه، محمد. "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

ابن مَازَةَ، محمود. "المحيط البرهاني". تحقيق: الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو داود، سليمان. "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين. (بيروت: المكتبة العصرية).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الفوزان، صالح. "الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح". (مكتبة المعارف، الرياض، ط١: ٤٠٨هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "السلسلة الصحيحة"، (مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ).

الألباني، محمد. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل".) ط٢، بيروت:

المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير".)المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "غاية المرام". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. "مسند ابن راهويه"، تحقيق: البلوشي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ).

الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب"، (دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا. "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (ط١، دار الفكر، ١٤١٤هـ).

انغهام، ريتشارد. "قدحة النار". ترجمة: فلاح رحيم. (ط١، أبو ظبي: دار كلمة، ١٤٣١هـ).

البخاري، محمد. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، غانم. "مجمع الضمانات". (دار الكتاب الإسلامي).

البكري، أبو بكر. "إعانة الطالبين". (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ).

البلدحي، عبدالله. "الاختيار لتعليل المختار". تعليق: أبو دقيقة. (ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع". (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة).

البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).

البيهقي أحمد. "السنن الكبير (الكبرى)". تحقيق: التركي. (ط١، مركز هجر،

١٤٣٢هـ).

البيهقي، أحمد. "السنن الصغير". تحقيق: قلعجي. (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ).

البيهقي، أحمد. "معرفة السنن والآثار". تحقيق: قلعجي. (ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "السنن". تحقيق: شاكر. (ط٢، مصر: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الجندي، خليل. "التوضيح في شرح المختصر". تحقيق: نجيب. (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ).

الحاكم، محمد. "المستدرك". تحقيق: عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحصكفي، محمد. "الدر المختار". تحقيق: عبدالمنعم. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

الخرشي، محمد. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة).

داماد أفندي، عبدالرحمن. "مجمع الأنهر". (دار إحياء التراث العربي).

الدُّبْيَانِ، دُبْيَانِ بن محمد. "موسوعة أحكام الطهارة". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).

الدُّبْيَان، دُبْيَان. "المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ". (ط٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ).

الدسوقي، محمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر).

الرازي، أحمد بن فارس. "حلية الفقهاء". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: الشركة المتحدة، ١٤٠٣هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الرافعي، عبدالكريم. "فتح العزيز". تحقيق: علي عوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرجراجي، علي. "منَاهِجُ التَّحصِيلِ". بعناية: الدّميَاطي. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).

الرملي، أحمد. "نهاية المحتاج". مع الحواشي. (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الروياني، عبدالواحد. "بحر المذهب". تحقيق: طارق السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزَّبيدي، محمّد. "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزرقاني، عبدالباقي. "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". بعناية: عبدالسلام أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

سابا، نرجس. "الطهي علم وفن". (ط١١، القاهرة: دار المعارف، ٢٠١٠م).

سبوعي، أمين. "الاستحالة والاستهلاك". (الجزائر: جامعة حمه خضر، ١٤٤٢هـ).

السيوطي، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك". صححه: أحمد سعد. (مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢هـ).

الصغاني، الحسن. "التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة". تحقيق: الطحاوي. (د. ط، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م – ١٩٧٩م).

الصنعاني، عبدالرزاق. "المصنف". تحقيق: الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب

الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، محمد. "التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير". تحقيق: حَلّاق. (ط١، الرياض: مكتبة الرُّشد، ١٤٣٣هـ).

ضياء الدين، محمد. "الأحاديث المختارة". تحقيق: ابن دهيش. (ط٣، بيروت: دار خضر، ١٤٢٠هـ).

الطحطاوي، أحمد. "حاشية على مراقي الفلاح". تحقيق: الخالدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الطبراني، سليمان. "المعجم الأوسط". تحقيق: عوض الله. (القاهرة: دار الحرمين).

الطريقي، عبدالله. "أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية". طُبع بإذن رئاسة البحوث، (ط١، الرياض: ١٤٠٤هـ).

الطيار، عبدالله. "وَبَلُ الغَمَامَةِ". (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٣٢هـ).

الطيّار، عَبدالله وآخرون. "الفِقهُ الميَسَّر". (ط٢، الرياض: ١٤٣٣هـ).

العثيمين، محمد. "تعليقات العثيمين على الكافي".

العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).

العثيمين، محمد. "الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع". جمع: حازم خنفر.

العدوي، علي. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب". تحقيق: البقاعي. (د. ط، دار الفكر، ١٤١٤هـ).

عليش، محمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

عمر، أحمد، بمساعدة فريق عمل. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

العمراني، يحيى. "البيان". تحقيق: النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

الغزالي، محمد. "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة).

الدويش، أحمد. "فتاوى اللجنة الدائمة". (الرياض: رئاسة إدارة البحوث).

الفراهيدي، الخليل. "كتاب العين". تحقيق: المخزومي. (دار ومكتبة الهلال).

الفيومي، أحمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القالي، إسماعيل. "البارع في اللغة". تحقيق: الطعان. (ط١، بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٧٥م).

القحطاني، أسامة. "موسوعة الإجماع". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٣هـ).

القدوري، أحمد. "التجريد". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ).

القرافي، أحمد. "الذخيرة". تحقيق: حجي، وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: عبدالباقي. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

قلعجي، محمد رواس. معجم "لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

القليوبي، وعميرة. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ).

الكاساني، أبو بكر. "بدائع الصنائع". (ط٢، دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ).

الكشناوي، أبو بكر. "أسهل المدارك". (ط٢، بيروت: دار الفكر).

اللاحم، عبدالكريم. "المطلع على دقائق زاد المستقنع" «فقه الأسرة». (ط١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ).

المازري، محمد. "شرح التلقين". تحقيق: السّلامي. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي، علي. "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

مجمع اللغة العربية، مصطفى، إبراهيم، وآخرون. "المعجم الوسيط". (القاهرة: دار الدعوة).

عرقوب، ياسر خليل. "محظورات الإحرام والأجزية الشرعية". (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧م).

العثيمين، محمد. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". جمع: السليمان. (ط. أخيرة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ).

المرداوي، علي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

المطرزي، ناصر الدين. "المغرب في ترتيب المعرب"، تحقيق: محمود فاخوري. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ).

المقدسي، عبدالرحمن. "العدة شرح العمدة". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ).

ملا خسرو، محمد. "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (دار إحياء الكتب العربية).

الحطاب، محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ميارة، محمد. "الدر الثمين والمورد المعين". تحقيق: المنشاوي. (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ).

النسائي، أحمد. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢١هـ).

عدد من المؤلفين بإشراف صالح ابن حميد. "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم". (ط٤، جدة: دار الوسيلة).

النووي، يحيى. "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ).

النووي، يحيى. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).

النووي، يحيى. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

النووي، يحيى. "روضة الطالبين". تحقيق: الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى. "منهاج الطالبين". تحقيق: عوض. (ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ).

الهيتمي، أحمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (د. ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد". تحقيق: القدسي. (ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

الوراق، المظفر بن نصر. "كتاب الطبيخ وإصلاح الأغذية والمأكولات".

الدوريات:

الزيات، حبيب. "فن الطبخ وإصلاح الأطعمة في الإسلام". مجلة المشرق ١، (١٩٤٧م).

السعيد، هشام. "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة". مجلة الجمعية الفقهية ٣٠، (١٤٣٧هـ).

شهباز، انتصار. "أخلاقيات الوظيفة العامة في الإسلام". مجلة كلية الآداب جامعة بغداد ١٠١، (٢٠١٢م).

عامر، أحمد. "اجتماع الأحكام التكليفية الخمسة في مسألة واحدة". مجلة كلية الآداب بقنا ٥٨،)٢٠٢٣م).

العساف، عدنان، وآخر. "الأطعمة المحللة والمحرمة". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج٥، ع٣/أ، (١٤٣٠هـ).

الكراني، عبدالحميد. "خدمة الزوجة لزوجها". مجلة الحجاز العالمية ٢٠، جامعة المؤسِّس، جدة، (١٤٣٨هـ).

النيجيري، عبدالله. "عمل المسلم في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير ومشروب الخمر". المجلة الأكاديمية٢٠، (٢٠٢٠م).

الهاجري، منيف. "فقه الأقليات الإسلامية". مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا.

الأنظمة واللوائح:

"اشتراطات المطاعم والمطابخ". وزارة الشؤون البلدية والقروية، السعودية، ١٤٤١هـ.

النظام الأساسي للحكم بالسعودية، في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

" اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية. السعودية.

"لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية". قرار مجلس الوزراء، رقم (٢١٨)، بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٢٢هـ.

bibliography

Ibn Abī ʻĀṣim, Aḥmad. "al-āḥād wa-al-mathānī". taḥqīq: al-Jawābirah. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah, 1411h).

Ibn Abī ʻUmar, ʻAbd-al-Raḥmān. "al-sharḥ al-kabīr". taḥqīq: al-Turkī. (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār Hajar, 1415h).

Ibn al-Athīr, al-Mubārak. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". taḥqīq: alzāwá. (Bayrūt: al-Maktabah al-ʻIlmīyah, 1399h).

Ibn al-Ḥājj, Muḥammad. "al-Madkhal". (Dār al-Turāth,).

Ibn al-Kharrāṭ, ʻbdālḥq. "al-aḥkām al-sharʻīyah al-ṣughrá". taḥqīq: Umm Muḥammad. (Ṭ1, al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymīyah, 1413h).

Ibn al-rifʻah, Aḥmad. "Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh". taḥqīq: Bāslūm. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2009M).

Ibn al-Sikkīt, Yaʻqūb. "Kitāb al-alfāẓ". taḥqīq: Qabāwah. (Ṭ1, Lubnān: Maktabat Lubnān, 1998M).

Ibn al-Mundhir. "al-ijmāʻ". taḥqīq: Fu'ād ʻbdālmnʻm. (Ṭ1, Dār al-Muslim, 1425h).

Ibn al-Mundhir. "al-Iqnāʻ". taḥqīq: al-Jibrīn. (Ṭ1: 1408h).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad. "al-ishrāf ʻalá madhāhib al-ʻulamā'". taḥqīq: al-Anṣārī. (Ṭ1, al-Imārāt al-ʻArabīyah: Makkah al-Thaqāfīyah, 1425h).

Ibn al-humām, Muḥammad. "Fatḥ al-qadīr". (Dār al-Fikr,).

Ibn Bāz, ʻAbd-al-ʻAzīz. "al-Ḥulal al-ibrīzīyah min al-Taʻlīqāt al-bāzīyah". bi-qalam: Allāh al-Rūqī. (Ṭ1, al-Saʻūdīyah: Dār al-Tadmurīyah, 1428h).

Ibn Bāz, ʻAbd-al-ʻAzīz. "Fatāwá Nūr ʻalá al-darb". jamʻ: D. Muḥammad al-Shuwayʻir..

Ibn bzyzh, ʻAbd-al-ʻAzīz. "Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn". taḥqīq: zkāgh. (Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, 1431h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad. "al-Fatāwá al-Kubrá". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1408h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad. "Majmūʻ al-fatāwī". taḥqīq: Ibn Qāsim. (D. Ṭ, al-Madīnah al-Nabawīyah: Majmaʻ al-Malik

Fahd, 1416h).
Ibn Juzayy, Muḥammad. "al-qawānīn al-fiqhīyah"..
Ibn Ḥibbān, Muḥammad. "al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". tartīb: Ibn Balabān, taḥqīq: al-Arna'ūṭ. (Ṭ1, Bayrūt: al-Risālah, 1408h).
Ibn Ḥajar, Aḥmad. "al-Talkhīṣ al-ḥabīr". taḥqīq: al-Thānī. (Ṭ1, Dār Aḍwā' al-Salaf, 1428h-2007m).
Ibn Ḥajar, Aḥmad. "al-dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah". taḥqīq: Hāshim. (, Bayrūt: Dār al-Ma'rifah).
Ibn Ḥajar, Aḥmad. "Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr". taḥqīq: al-Ruḥaylī. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maṭba'at Safīr, 1422h).
Ibn Ḥazm 'Alī ibn Aḥmad al-Andalusī. "Marātib al-ijmā'". (, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).
Ibn Ḥazm, "al-Muḥallá wa-al-āthār". (, Bayrūt: al-Fikr).
Ibn Ḥanbal. "al-Jāmi' li-'Ulūm al-Imām Aḥmad". al-Rabāṭ. (Ṭ1, al-Fayyūm: al-Falāḥ, 1430h).
Ibn Ḥanbal. "Musnad Aḥmad". taḥqīq: al-Arna'ūṭ. (Ṭ1, al-Risālah, 1421h).
Ibn Ḥayyān. "al-Baḥr al-muḥīṭ". taḥqīq: Ṣidqī. (, Bayrūt: al-Fikr, 1420h).
Ibn Rushd al-jidd, Muḥammad. "al-Bayān wa-al-taḥṣīl". taḥqīq: Ḥajjī. (ṭ2, al-Gharb al-Islāmī, 1408h).
Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad. "bidāyat al-mujtahid". (Ṭ1, al-Qāhirah: al-ḥadīth, 1425h).
Ibn sīdh. "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ". taḥqīq: Hindāwī. (Ṭ1, Bayrūt: al-Kutub al-'Ilmīyah, 2000M).
Ibn 'Ābidīn, "radd al-muḥtār". (ṭ2, Bayrūt: al-Fikr, 1412h).
Ibn 'Arafah. "al-Mukhtaṣar al-fiqhī". taḥqīq: Ḥāfiẓ. (Ṭ1, alkhbtwr, 1435h).
Ibn Farḥūn. "Irshād al-sālik". taḥqīq: Abū al-Ajfān. (Ṭ1, al-Riyāḍ: al-'Ubaykān, 1423h).
Ibn Qāsim. "Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi'". (Ṭ1: 1397h).
Ibn Qāḍī. "bidāyat al-muḥtāj". bi-'ināyat: Anwar al-Dāghistānī. (Ṭ1, Jiddah: al-Minhāj, 1432h).
Ibn Qudāmah. "al-Kāfī". (Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1414h).
Ibn Qudāmah. "al-Mughnī". (Ṭ1, Maktabat al-Qāhirah,

1388h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah. "al-ṭibb al-Nabawī". (, Bayrūt: al-Hilāl).

Ibn Qayyim "Zād al-maʻād". (ṭ27, Bayrūt: al-Risālah, 1415h).

Ibn Mājah. "al-sunan". taḥqīq: al-Arnaʾūṭ. (Ṭ1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430h).

Ibn māzata. "al-muḥīṭ al-burhānī". taḥqīq: al-Jundī. (Ṭ1, Bayrūt: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h).

Ibn Mufliḥ. "al-mubdi". (Ṭ1, Bayrūt: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h).

Ibn Mufliḥ. "al-Ādāb al-sharʻīyah". (ʻĀlam al-Kutub).

Ibn manẓūr. "Lisān al-ʻArab". (ṭ3, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h).

Ibn Nujaym. "al-Baḥr al-rāʾiq". (ṭ2, al-Kitāb al-Islāmī).

Abū Dāwūd. "al-sunan". taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn. (Bayrūt: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah).

al-Azharī. "Tahdhīb al-lughah". taḥqīq: Murʻib. (Ṭ1, Bayrūt: Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 2001M).

al-Aṣbahānī. "al-Majmūʻ al-Mughīth". taḥqīq: al-ʻAzbāwī. (Ṭ1, Jiddah: al-madanī, 1406h).

al-Fawzān. "al-aṭʻimah wa-aḥkām al-Ṣayd wa-dhabaʾih". (Maktabat al-Maʻārif, al-Riyāḍ, Ṭ1: 408h).

al-Albānī, Muḥammad. "ṣaḥīḥu alttarghīb wālttarhīb". (Ṭ1, al-Riyāḍ: mktabh almaʻārf, 1421h).

al-Albānī. "Irwāʾ al-ghalīl". (ṭ2, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

al-Albānī. "Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʻīfah wa-al-mawḍūʻah". (Ṭ1, al-Riyāḍ: al-Maʻārif, 1412h).

al-Albānī. "Ṣaḥīḥ al-Jāmi". (al-Maktab al-Islāmī).

al-Albānī. "Ghāyat al-marām". (ṭ3, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

al-Anṣārī. "asná al-maṭālib". (maʻah Ḥāshiyat al-Ramlī), (al-Kitāb al-Islāmī).

al-Anṣārī. "Fatḥ al-Wahhāb". (Ṭ1, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1414h).

Anghhām, Rītshārd. "qdḥh al-nār". tarjamat: Falāḥ Raḥīm. (Ṭ1, Abū Ẓaby: Kalimah, 1431h).

al-Bākistānī. "mā ṣaḥḥa min Āthār al-ṣaḥābah". (Ṭ1, Jiddah: al-Kharrāz, Bayrūt: Ibn Ḥazm, 1421h).

al-Baghdādī. "Majma‘ al-ḍamānāt". (al-Kitāb al-Islāmī).

al-Bakrī. "I‘ā‘nat al-ṭālibīn". (Ṭ1, al-Fikr, 1418h).

Albldḥy, Allāh. "al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār". ta‘līq: Maḥmūd Abū daqīqah. (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Ḥalabī, 1356h).

al-Buhūtī. "al-Rawḍ al-murbi". (al-Mu’ayyad).

al-Buhūtī. "daqā’iq ūlī al-nuhá". (Ṭ1, ‘Ālam al-Kutub, 1414h).

al-Buhūtī. "Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘". (al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Bayhaqī. "al-sunan al-Kubrá". taḥqīq: al-Turkī. (Ṭ1, Markaz Hajar, 1432h).

al-Bayhaqī. "al-sunan al-Ṣaghīr". taḥqīq: Qal‘ajī. (Ṭ1, Karātshī: Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1410h).

al-Bayhaqī. "ma‘rifat al-sunan". taḥqīq: Qal‘ajī. (Ṭ1, Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1412h).

al-Tirmidhī. "al-sunan". taḥqīq: Shākir. (ṭ2, Miṣr: al-Ḥalabī, 1395h).

al-Jaṣṣāṣ. "sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī". taḥqīq: ‘Iṣmat Allāh. (ṭ1 al-Bashā’ir, 1431h).

al-Jundī. "al-Tawḍīḥ". taḥqīq: Najīb. (Ṭ1, Markaz Najībawayh, H).

al-Ḥākim. "al-Mustadrak". taḥqīq: ‘Aṭā. (Ṭ1, Bayrūt: al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h).

Alḥṣkfy. "al-Durr al-Mukhtār". taḥqīq: ‘bdālmn‘m. (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423h).

al-Kharashī. "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Bayrūt: al-Fikr lil-Ṭibā‘ah).

al-Khaṭṭābī. "Gharīb al-ḥadīth". taḥqīq: al-Gharbāwī. (Ṭ1, Dimashq: al-Fikr, 1402h).

al-Khaṭṭābī. "Ma‘ālim al-sunan". (Ṭ1, Ḥalab: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, 1351h).

al-Dāraquṭnī. "al-sunan". ḥaqqaqahu w‘uny bi-hi: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn. (al-Risālah, Ṭ1: 1424h).

Dāmād Afandī. "Majma‘ al-anhur". (Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Alddubyāni. "Mawsū‘at Aḥkām al-ṭahārah". (ṭ2, al-Riyāḍ:

Maktabat al-Rushd, 1426).

Alddubyān. "almu‘āmalātu almālīyatu". (ṭ2, al-Riyāḍ: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, 1432h).

al-Dasūqī,. "Ḥāshiyat al-Dasūqī". (al-Fikr).

al-Rāzī. "al-tafsīr al-kabīr". (ṭ3, Bayrūt: Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420h).

al-Rāfi‘ī. "Fatḥ al-‘Azīz". taḥqīq: ‘Alī ‘Awaḍ. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417h).

al-Rajrājī. "mnāhiju alttaḥṣīli". bi-‘ināyat: alddmyāṭy. (Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, 1428h).

al-Ramlī. "nihāyat al-muḥtāj". ma‘a al-ḥawāshī. (Ṭ akhīrah, Bayrūt: al-Fikr, 1404h).

Alrwyāny. "Baḥr al-madhhab". taḥqīq: Ṭāriq al-Sayyid. (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009M).

Alzzabydy. "Tāj al-‘arūs". taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn. (al-Hidāyah).

Alzzuḥaylī. "alfiqhu al’slāmyyu w’dllatuhu". (ṭ4, Dimashq: al-Fikr).

al-Zurqānī. "sharḥ alzzurqāny ‘alá Mukhtaṣar Khalīl". bi-‘ināyat: ‘Abdussalām Amīn. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422h).

Narjis Sābā, ustādh ‘ulūm al-aṭ‘imah bi-Kullīyat al-iqtiṣād al-manzilī, Jāmi‘at Ḥulwān. "alṭhy ‘ilm wa-fann". (ṭ11, al-Qāhirah: al-Ma‘ārif, 2010m).

Subū‘ī, Amīn wa-ākhir. "al-Istiḥālah wa-al-istihlāk". (al-Jazā’ir: Jāmi‘at Ḥamah Khiḍr, 1442h).

al-Suyūṭī. "maṭālib ūlī al-nuhá". (ṭ2, al-Maktab al-Islāmī, 1415h).

al-Shāṭibī. "al-Muwāfaqāt". taḥqīq: Āl Salmān. (Ṭ1, Dār Ibn ‘Affān, 1417h).

al-Shirbīnī. "Mughnī al-muḥtāj". (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h).

al-Ṣāwī. "Bulghat al-sālik". (al-Ma‘ārif).

al-Ṣaghānī. "al-Takmilah wāldhyl wa-al-ṣilah li-kitāb Tāj al-lughah". taḥqīq: al-Ṭaḥāwī. (D. Ṭ, al-Qāhirah: Maṭba‘at Dār al-Kutub, 1970m-1979m).

al-Ṣan‘ānī. "al-muṣannaf". taḥqīq: al-A‘ẓamī. (ṭ2, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1403h .)

al-Ṣan‘ānī. "alttaḥbyr l’yḍāḥ ma‘āny alttaysyr". taḥqīq: ḥallāq. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat alrrushd, 1433h).

Ḍiyā’ al-Dīn, Muḥammad. "al-aḥādīth al-mukhtārah". taḥqīq: Ibn Duhaysh. (ṭ3, Bayrūt: Dār Khiḍr, 1420h).

al-Ṭaḥṭāwī. "Ḥāshiyat ‘alá Marāqī al-Falāḥ". taḥqīq: al-Khālidī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h).

al-Ṭabarānī. "al-Mu‘jam al-Awsaṭ". taḥqīq: ‘Awaḍ Allāh. (al-Qāhirah: al-Ḥaramayn).

al-Ṭurayqī. "Aḥkām al-aṭ‘imah". ṭub‘ bi-idhn Ri’āsat al-Buḥūth, (Ṭ1, al-Riyāḍ: 1404h .)

al-Ṭayyār. "wabalu alghamāmati". (Ṭ1, al-Riyāḍ: al-waṭan, 1432h).

Altyyār. "alfiqhu almyassar". (ṭ2, al-Riyāḍ: 1433h).

al-‘Uthaymīn, Muḥammad. "ta‘līqāt al-‘Uthaymīn ‘alá al-Kāfī"..

al-‘Uthaymīn. "al-sharḥ al-mumti". (Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī, 1428h).

al-‘Uthaymīn. "al-Ḥāshiyah al‘thymynyh". jam‘: Ḥāzim Khanfar.

al-‘Adawī. "Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alá sharḥ Kifāyat al-ṭālib". taḥqīq: al-Biqā‘ī. (D. Ṭ, Dār al-Fikr, 1414h).

Ulaysh. "Minaḥ al-Jalīl". (D. Ṭ, Bayrūt: al-Fikr, 1409H).

Umar, Aḥmad, bi-musā‘adat farīq ‘amal. "Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah". (Ṭ1, ‘Ālam al-Kutub, 1429h).

al-‘Umrānī. "al-Bayān". taḥqīq: al-Nūrī. (Ṭ1, Jiddah: al-Minhāj, 1421h).

al-Ghazālī. "Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn". (Bayrūt: al-Ma‘rifah).

al-Duwaysh. "Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah". (al-Riyāḍ: Ri’āsat Idārat al-Buḥūth).

al-Farāhīdī. "Kitāb al-‘Ayn". taḥqīq: al-Makhzūmī. (wa-Maktabat al-Hilāl).

al-Fayyūmī. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah).

al-Qālī. "al-bāri‘ fī al-lughah". taḥqīq: al-Ṭa‘‘ān. (Ṭ1, Baghdād: Maktabat al-Nahḍah, 1975m).

al-Qaḥṭānī. "Mawsū‘at al-ijmā‘". (Ṭ1, al-Riyāḍ: al-Faḍīlah, 1433h).

al-Qudūrī. "al-Tajrīd". taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah. (ṭ2, al-Qāhirah: al-Salām, 1427 H).

al-Qarāfī. "al-Dhakhīrah". taḥqīq: Ḥajjī. (Ṭ1, Bayrūt: al-Gharb al-Islāmī, 1994m).

al-Qushayrī. "Ṣaḥīḥ Muslim". taḥqīq: ʻAbd-al-Bāqī. (Bayrūt, Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

al-Qaffāl. "Ḥilyat al-ʻulamā'". taḥqīq: Darādikah. (Ṭ1, al-Risālah, 1980m).

Qalʻajī. Muʻjam "Lughat al-fuqahā'". (ṭ2, al-Nafā'is, 1408h-1988m).

al-Qalyūbī. "ḥāshiyatā Qalyūbī wʻmyrh". (Bayrūt: al-Fikr, sanat al-Nashr 1415h).

al-Kāsānī. "Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ". (ṭ2, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah: 1406h).

Kishnāwī. "as′hal al-madārik". (ṭ2, Bayrūt: al-Fikr).

al-Lāḥim. "al-Muṭliʻ ʻalá daqā'iq Zād al-mustaqniʻ" «fiqh al-usrah». (Ṭ1, al-Riyāḍ: Kunūz Ishbīliyā, 1431h).

al-Māzarī. "sharḥ al-talqīn". taḥqīq: alsslāmy. (Ṭ1, Dār al-Gharb al'islāmy, 2008M).

al-Māwardī. "al-Ḥāwī al-kabīr". taḥqīq: ʻAlī Muʻawwaḍ. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419H).

Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, Muṣṭafá, Ibrāhīm, wa-ākharūn. "al-Muʻjam al-Wasīṭ". (al-Qāhirah: Dār al-Daʻwah).

Arqūb, Yāsir Khalīl. "mḥẓwrāt al-iḥrām wāl'jzyh al-sharʻīyah". (Nābulus: Jāmiʻat al-Najāḥ al-Waṭanīyah, 2017m).

al-Kalwadhānī. "al-Hidāyah ʻalá madhhab Aḥmad". taḥqīq: Hamīm. (Ṭ1, Mu'assasat Ghirās, 1425h).

al-ʻUthaymīn. "Majmūʻ Fatāwá wa-rasā'il al-ʻUthaymīn". jamʻ: al-Sulaymān. (Ṭ. akhīrah, al-Riyāḍ: Dār al-waṭan, 1413h).

Mardāwī, ʻAlī. "al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf". (ṭ2, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

Almuṭarriziáá. "almughrib". (Dār al-Kitāb al-ʻArabī).

al-Maqdisī, ʻAbd-al-Raḥmān. "al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah". (D. Ṭ, al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, 1424h).

Mullā Khusrū. "Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām". (Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah).

al-Ḥaṭṭāb. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl".

(ṭ3, Dār al-Fikr, 1412h).

Mayyārah. "al-Durr al-thamīn wa-al-mawrid al-Mu'īn". taḥqīq: al-Munshāwī. (D. Ṭ, al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, H).

al-Nisā'ī. "al-sunan al-ṣughrá". taḥqīq: Abū Ghuddah. (ṭ2, Ḥalab: al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, 1406h).

" Naḍrat al-Na'īm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl al-Karīm" ishrāf Ṣāliḥ, al-wasīlah. (Jiddah).

al-Nawawī, Yaḥyá. "al-Majmū". (Dār al-Fikr).

al-Nawawī. "al-Minhāj". (ṭ2, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392h.

al-Nawawī. "Rawḍat al-ṭālibīn". taḥqīq: al-Shāwīsh. (ṭ3, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1412h).

al-Nawawī, Yaḥyá. "Minhāj al-ṭālibīn". taḥqīq: 'Awaḍ. (Ṭ1, Dār al-Fikr, 1425h).

al-Haytamī, Aḥmad. "Tuḥfat al-muḥtāj". (D. Ṭ, Miṣr: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1357h).

al-Haythamī. "Majma' al-zawā'id". taḥqīq: al-Qudsī. (Ṭ, al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī, 1414h).

al-Warrāq, al-Muẓaffar ibn Naṣr. "Kitāb al-ṭabīkh wa-iṣlāḥ al-Aghdhiyah wālm'kwlāt".

al-Yaḥṣubī, 'Iyāḍ ibn Mūsá. "Mashāriq al-anwār". (al-Maktabah al-'atīqah wa-Dār al-Turāth).

al-Dawrīyāt:

al-Zayyāt, Ḥabīb. "Fann al-ṭabkh wa-iṣlāḥ al-aṭ'imah fī al-Islām". Majallat al-Mashriq 1, (1947m).

al-Barrāk, Aḥmad. "Aḥkām al-ḥaḍānah fī al-fiqh al-Islāmī". Majallat al-'Adl 16, (1425h).

al-Sa'īd, Hishām. "Qā'idat al-ḥājah tanzilu manzilat al-ḍarūrah". Majallat al-Jam'īyah al-fiqhīyah 30, (1437h).

Shhbāz, Intiṣār. "Akhlāqīyāt al-waẓīfah al-'Āmmah fī al-Islām". Majallat Kullīyat al'ādāb101, Jāmi'at Baghdād, (2012m).

Āmir, Aḥmad. "ijtimā' al-aḥkām altklyfyh al-khamsah fī mas'alat wāḥidah". Majallat Kullīyat al-Ādāb bqnā58, (2023m).

al-'Assāf, 'Adnān, wa-ākhir. "al-aṭ'imah almḥllh wālmḥrmh". al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, j5, '3 / U,) 1430h (.

Alkrāny, ‘Abd-al-Ḥamīd ibn Ṣāliḥ. "khidmat al-zawjah lzwjhā". Majallat al-Ḥijāz al‘ālmyt20, Jāmi‘at alm’ssis, Jiddah,) 1438h).

al-Anẓimah wa-al-lawā’iḥ:

" ashtrāṭāt almṭā‘m wālmṭābkh." Wizārat al-Shu’ūn al-baladīyah wa-al-Qarawīyah, al-Sa‘ūdīyah, 1441h.

al-Niẓām al-asāsī lil-ḥukm bi-al-Sa‘ūdīyah, fī 27/8 / 1412h.

" al-ta‘līmāt al-tanfīdhīyah al-tābi‘ah li-Lā’iḥat." Wizārat al-Shu’ūn al-baladīyah wa-al-Qarawīyah, al-Sa‘ūdīyah.

" al-lā’iḥah al-tanfīdhīyah lil-mawārid al-basharīyah fī al-khidmah al-madanīyah. al-Sa‘ūdīyah.

" Lā’iḥat alghrāmāt wāljzā’āt ‘an al-mukhālafāt al-baladīyah." qarār Majlis al-Wuzarā’, raqm (218), bi-tārīkh 6/8 / 1422h.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Qatat in the hadith of the Prophet, may God bless - him and grant him peace -** Dr. Hessah Mohammad Saeed AlOkroosh	11
2-	**Similar dimensions mentioned in the Hadith: »Verily, I have been given the Book and something like it with it»** Dr. Abdurahmann bin Amri al-Saʿidi	69
3-	**Negations in the Story of Noah, peace be upon him, in the Glorious Quran, and their Theological Connotations** Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi	145
4-	**Altghbyr** **Its Advent, Impact, and the Position of the Sharī'ah Regarding It** Dr. Saleh bin Youssef bin Abdul Rahman Al-Dawish	223
5-	**Muslims' question to the People of the Book - presentation and criticism -** Abdelrahman bin Ali bin Omar bin Galal	283
6-	**Destruction of adulterated goods, a systematic - jurisprudential study -** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	337
7-	**The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs** **- A Comparative Study -** Dr. Ali bin Muhammad bin Hassan Al-Zail	387
8-	**The effect of the spouses not knowing about the invalidity of the marriage according to the Hanbalis** **- A comparative study of the Saudi Personal Status Law -** Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari	457
9-	**Refraining from Rescue others and its impact on Islamic jurisprudence** **- Jurisprudential study -** Dr. Ali bin Freih bin Aqlaa Al-Aqlaa	519
10-	**The debtor's prison in jurisprudence and the enforcement Law In the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Abdullah bin Jaber Aljohani	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

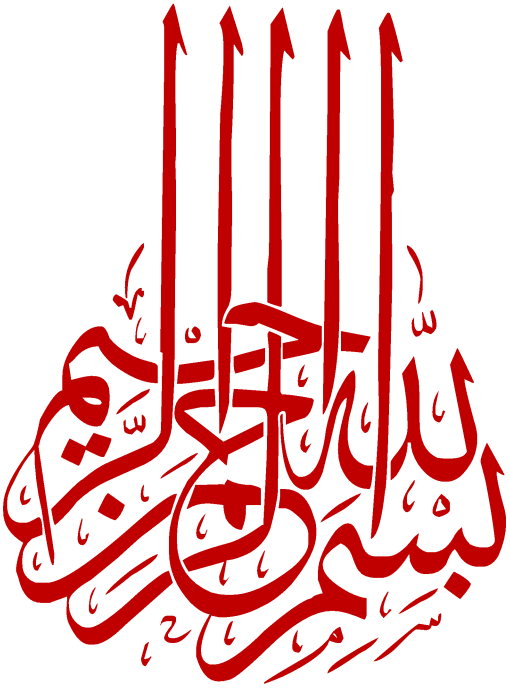
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024